**جرائم الاتجار بالبشر وتاثيراتها على السلوك الاجرامي**

|  |
| --- |
| **م.ی: یوسف انور احمد** |
| **بەشی فه‌لسه‌فه‌، كۆلێژی ئاداب، زانكۆی سەڵاحەددین، هەولێر، هەرێمی كوردستان، عێراق** |
| [**yousif.ahmed@su.edu.krd**](mailto:yousif.ahmed@su.edu.krd) |

**ملخص**

أن لجسم اإلنسان من الحرمة والكرامة ما يجعل أي اتفاق على بيعه أو بيع أي للمتابعة الجزائية وهذا ما اكدته الشرائع عضو أو نسيج من أنسجته باطالً ,مستوجباً السماوية ووثقته جميع الدساتير وتشريعات في جميع الدول إلى جانب المواثيق واالتفاقيات الدولية، ووضعت الجزاء الرادع حتى ال يغدو جسد اإلنسان شبيها بالسلع التي تباع وتشترى، وأن في حدوث ذلك خطورة تهدد النوع اإلنساني وتلحق به مفاسد جمة وإهدار للكرامة اإلنسانية ,أن الخطورة تزداد بزيادة ظهور عصابات متخصصة لتجارة باألعضاء، سواء أكانوا أطباء أو سماسرة أو بعض المستشفيات الخاصة، ولعب التطور الذي يواكب العلوم الطبية دورا كبيرا بأن أوجد عدة لدراسات قانونية جدية فاالتجار ممارسات لها من الخطورة ما يؤهلها لتكون محالً باألعضاء البشرية واحدة من أهم هذه الممارسات المنافية لما خلق عليه االنسان، فحاجة المرضى ألمل يبعث في نفوسهم من جهة، وحاجة الفقراء لما يسدون به جوعهم من جهة ثانية، كلها ظروف جعلت األرض خصبة لذوي النفوس المريضة في استحداث مثل هذه الجرائم التي لم تكن معروفة من قبل، فظهرت بذلك عصابات اإلجرام المنظم، وغيرت مسار الطب، فانتقلت بهذه عمليات نقل وزرع األعضاء البشرية من قضية إنسانية نبيلة، هدفها تخفيف االلم والمعاناة عن المرضى، إلى تجارة سوداء تمتاز بالخسة والدناءة، تمارس من قبل أناس يفترض فيهم االمان، باعوا ضمائرهم ألجل دراهم معدودات.

**كلمات الدالة:** جرائم، الاتجار، تاثير، سلوك الاجرامي

**المبحث الأول: اطار المنهجي**

**أولاً- موضوع الدراسة:**

باتت جرائم الاتجار بالبشر تؤرق وتستقطب الضمير الإنساني في الآونة الأخيرة، ذلك أنها تعتبر شكلاً من أشكال الرق المعاصر ، كما تعد انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وتعتبر جرائم الاتجار بالبشر ظاهرة دولية، لا تقتصر على دولة معينة، وإنما تمتد لتشمل العديد من الدول، وهي تختلف في صورها وأنماطها من دولة إلى أخرى، طبقاً لنظرة الدولة لمفهوم الاتجار بالبشر، ومدى احترامها لحقوق الإنسان، ووفقاً لعاداتها وتقاليدها وثقافتها، والتشريعات الجنائية النافذة في هذا المجال، والنظام السياسي المتبع بها.

ومن أمثلة هذه الجرائم: الاتجار بالنساء والأطفال: لأغراض الدعارة والاستغلال الجنسى، وبيع الأعضاء البشرية وعمالة السخرة، واستغلال خدم المنازل، وبيع الأطفال لأغراض التبني، والزواج القسرى، والسياحة الجنسية، واستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة، والاستغلال الجنسى للأطفال لأغراض تجارية والاستغلال السيئ للمهاجرين بصفة غير شرعية، واستغلال أطفال الشوارع.

ولكننا لا نستطيع حصر الأشكال والصور التى يمكن أن تتخذها جرائم الاتجار بالبشر، ولكن ما يمكن الجزم به هو أن هذه الأشكال، وتلك الصور تتطور بسرعة فائقة، وفي اتجاه تصاعدى ظل العولمة Globalization وثورة الاتصالات والمعلومات (شبكة الإنترنت).

ومما يشير إلى خطورة هذه الظاهرة والتجارة البغيضة هو تعاظم حجمها وفقاً لما أشارت إليه تقارير المنظمات الدولية، فقد تضمند التقارير الإشارة إلى إحصائيات تشير إلى أرقام خطيرة، تؤكد على استشراء انتشار هذه التجارة البغيضة، فقد أشار تقرير منظمة العمل الدولية إلى أن أكثر من 12 مليون شخص يقعون كضحايا للسخرة والعبودية. (العفيفي، 2012: 6)

كما أن قدرت منظمة العمل الدولية في آخر إحصائياتها عدد الأشخاص الواقعين في نطاق الاتجار بالبشر بمختلف أشكاله (12 مليون وخمسمائة ألف) منهم (1,2) مليون طفل، وأن أرباح استغلال النساء والأطفال جنسياً تقدر حوالى (28) مليار دولار سنوياً، بينما تقدر أرباح العمالة الإجبارية بحوالي (32) مليار دولار سنوياً، وتؤكد المنظمة أن (98%) من ضحايا الاستغلال الجنسى هم من النساء والفتيات، وهو ما أكدت عليه تصريحات رئيس منظمة الإنتربول في المؤتمر الدولي الأول للإنتربول لمكافحة الاتجار بالبشر([[1]](#footnote-1)\*)

كما توضح بيانات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أنه لا توجد منطقة في العالم بمأمن من هذه الجريمة وتداعياتها، إذ يتم الاتجار بالأشخاص فى (127) دولة، ويجرى استغلالهم في (127) دولة، وأنه يوجد (161) دولة تتأثر بهذه التجارة.

بينما أشار تقرير المنظمة الدولية للهجرة إلى أن ما يقدر بخمسمائة ألف امرأة سنوياً يعملن بالدعارة، وهو ما خلق ما يسمي بظاهرة "الجنس التجارة أو المتاجرة بالجنس".

وتشير الإحصائيات إلى أنه يوجد في الولايات المتحدة الأمريكية وحدها ما يتراوح بين (45-50) ألفاً من ضحايا الذين يتم نقلهم سنوياً إلى الولايات المتحدة الأمريكية، بل إن التقرير السنوى العاشر الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية عام 2012 قد أشار إلى ضحايا الاتجار بالبشر قد بلغ عددهم (15 مليون وخمسمائة ألف) شخص في عامى 2011- 2012 . (البهجي، 2013: 132)

حيث يمثل الاتجار بالبشر ثالث مصدر للحصول على الأموال عن طريق الجريمة المنظمة بعد تجارة المخدرات Drugs، وتجارة السلاح Guns، حيث يحصد من ورائها بلايين الدولارات سنوياً، وتسعى عصابات الإجرام المنظم إلى تعزيز أنشطتها الإجرامية من خلال زيادة قدرتها على التغلغل فى الأعمال المشروعة للتستر خلفها، وهو ما يعرف بظاهرة غسل الأموال Money Laundering.

وأخيراً، تكشف جرائم الاتجار بالبشر عن حالة كل من الجناة والمجنى عليهم والمجتمع الداخلي بل والدولي، فهي تكشف عن الخطورة الإجرامية لدى الجناة، إذ يمتهنون التجارة في البشر، وهو ما يشير إلى وجود خلل نفسى لديهم، كما تشير هذه الجريمة إلى ضعف حال المجنى عليهم الذين تدفعهم الظروف إلى الخضوع لعصابات وسماسرة الاتجار بالبشر كسلعة تباع وتشترى.

كما تكشف جرائم الاتجار بالبشر عن ضعف المجتمع الداخلى والدولى في مواجهة هذه الظاهرة : نظراً لوجود قصور في بعض التشريعات الوطنية لمواجهة هذه الجريمة، وهو ما يدفعنا إلى ضرورة تبنى هذا الموضوع بالبحث والدراسة.

وترتيباً على ما تقدم، تسعى المنظمات الدولية والإقليمية فى العديد من المحافل الدولية إلى عقد المؤتمرات والندوات الدولية، لوضع الأسس والمعايير الدولية للحد من هذه الظاهرة، وذلك من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف، فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، وحث الدول المختلفة على سن التشريعات الداخلية بها التى تجرم الوقائع المختلفة لصور الاتجار بالبشر، ومتابعة الجهود المبذولة من كل دولة، وما اتخذته من إجراءات وتدابير لمكافحة هذه النوعية من الجرائم وتقييمها.

إن الآثار العديدة والمدمرة لظاهرة التجارة بالبشر تغرى بمواصلة البحث في هذه الجرائم المتجددة، ومن هذا المنطق سأحاول في هذه الدراسة- إن شاء الله- بيان الوضع الحالى لهذه الظاهرة على المستويات الدولية والإقليمية، وذلك عن طريق استقصاء الاستراتيجيات الموضوعة لمواجهتها، سعياً إلى تقليل حجمها، إذ إن استئصالها استئصالاً تاماً هدف بعيد المنال، بالنظر لارتباطه بالنشاط الإجرامي للبشر، وهو نشاط يمكن تحجيمه وفق استراتيجية علمية، غير أنه لا يمكن القضاء عليه قضاء مبرماً، لأن نوازع الشر ستظل موجودة لدى بعض المجرمين، إضافة إلى أن الطمع واللهث وراء المال الحرام صار الهدف الأكبر لجماعة الجريمة المنظمة.

**ثانياً- أهمية الدراسة:** تأتي أهمية هذه الدراسة من خلال تسليط الضوء على الاستراتيجيات الدولية والإقليمية لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر، هذه الجرائم التى تجاوزت في السنوات الأخيرة قدرات الحكومات والمنظمات الدولية، وأصبحت من أهم المشكلات الدولية، خاصة وأنها أصبحت نوعاً معاصراً من الاسترقاق، وتشكل تهديداً حقيقياً لشرائح اجتماعية واسعة، من ضمنها شرائح وفئات غير مسئولة قانوناً، يتوجب حمايتها، كما هو شأن الأطفال القصر والإناث الصغار.

كذلك تحديد ملامح جرائم الاتجار بالبشر بمختلف صوره وأساليبه ووسائله، خاصة مع غياب أية معلومات رسمية، وإن وجدت فإنها لا تعكس الواقع الحقيقى للجرائم المرتكبة، كما لا يجب أن نغفل تنامى وتعاظم دور عصابات الجريمة المنظمة الداعمة وبقوة لجرائم الاتجار بالبشر.

كذلك قلة الأبحاث العلمية والقانونية بشأن هذا الموضوع على اعتبار حداثة التشريعات الصادرة بشأنه، فالمشرع الأمريكى أصدر قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر عام 2000 م، وذلك عندما أصدرت وكالة المخابرات الأمريكية CIA تقريراً في السنة ذاتها قدرت فيه أن حوالى 45000 إلى 50000 شخص يتم الاتجار بهم سنوياً في الولايات المتحدة الأمريكية. (Richard (d- c), U. S. A. 2000)

وأما المشرع الفرنسي فقد أصدر القانون رقم 239- 2003 م المؤرخ في 18 مارس 2003 م بشأن الاتجار بالبشر، وأما المشرع الإماراتي فقد أصدر القانون رقم 51 لسنة 2006 بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، ويعتبر هذا القانون هو الأول من نوعه على مستوى الوطن العربى، وعلى المستوى الدولى، فبعد إبرام معاهدات دولية تصدت للظاهرة على نحو جزئى في بعض جوانبها جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بالاتفاقية، غير أنه لا توجد اتفاقية دولية لمكافحة الاتجار بالبشر، الأمر الذى لا يزال يعوق جهود التصدى لهذه الظاهرة إلى الآن.

**ثالثاً- نطاق الدراسة:** النطاق لغوياً هو المكان والبيئة أو المنطقة الجغرافية، ويشير إلى الناس وتفاعلاتهم، وما يسود بينهم من معاملات وعلاقات تشكل حياتهم الاجتماعية، وعلى هذا فإن الباحث يرى حصر نطاق الدراسة في نطاقين هما:

**1- النطاق الموضوعي:** وفيه سوف يحرص الباحث على تناول جرائم الاتجار بالبشر واستراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولى والإقليمى من خلال الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، وقد اختار الباحث مصطلح "المكافحة" ولم يستخدم مصطلح "الوقاية" أو "المنع فالوقاية تعنى مجموعة التدابير التى تتخذها الدولة لحماية المجتمع من الجريمة، أما المنع، فهو يعنى أن الجريمة كانت فى طريقها للحدوث، ولكن الدولة قامت باتخاذ بعض الإجراءات والتدابير التى تحول دون حدوثها واكتمالها، وفى حالة وقوع الجريمة، فإنه فى هذه الحالة يأتى دور المكافحة التى تعمل على التغلب عليها، ومنع تطور آثارها السلبية، ونظراً لانتشار جرائم الاتجار بالبشر فإن الأمر يتطلب المكافحة وهنا يتجلى سبب اختيار مصطلح "المكافحة " بدلاً من باقي المصطلحات الأخرى، كما سيتم التطرق في هذه الدراسة لأهم أسباب جرائم الاتجار بالبشر، وصور الاتجار، وذلك للوقوف على الاستراتيجية المناسبة لمكافحة هذه الجرائم.

**2- النطاق المكانى:** وسوف يتناول دراسة وعرض استراتيجيات مكافحة جرائم الاتجار بالبشر فى الاتفاقيات الدولية، وبعض الدول التى سنت قانوناً خاصاً بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، وهي: الإمارات العربية المتحدة، ومصر، ومملكة البحرين، والمملكة الأردنية الهاشمية، والجمهورية العربية السورية، وسلطنة عمان، وقطر، والكويت، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية.

**رابعاً- أهداف الدراسة:** تسعى الدراسة إلى تحقيق هدف رئيسى يتمثل فى معرفة أنسب الاستراتيجيات لمواجهة ومكافحة جرائم الاتجار بالبشر، والوصول إلى هذا الهدف يقتضى تناول المواضيع التالى ذكرها أدناه بالعرض والتحليل والنقد، وهذه المواضيع هي:

- التعرف على مفهوم جرائم الاتجار بالبشر والمصطلحات المتداخلة معه.

- البحث في صور جرائم الاتجار بالبشر، وإلقاء الضوء على العلاقة بين الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.

- التعرف على كيفية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر سواء في تشريعات الدول التى أصدرت قوانين خاصة لمكافحة الاتجار بالبشر أو من خلال المنظمات الدولية.

- دراسة أهم الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات ذات الصلة الخاصة بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر.

- إلقاء الضوء على أساليب ووسائل جرائم الاتجار بالبشر.

- تقييم الاستراتيجيات الوطنية والدولية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، ومعرفة مواطن القوة والضعف فيها.

- اقتراح الاستراتيجية المثلى و المناسبة لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر.

- الوصول إلى وضع اتفاقية نموذجية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر.

- التعرف على ظاهرة جريمة الاتجار بالبشر وأساليب مكافحتها تشريعيا.

- تحديد ملامح السياسة الأمنية لمواجهة هذه الجريمة.

- تحديد ما يمكن أن تقوم به مؤسسات الدولة جانبا إلى جنب الأجهزة المعنية حيث أنها مشكلة قومية.

**خامساً- إشكالية الدراسة:** لا يضيف جديداً القول إن لجرائم الاتجار بالبشر بمختلف صورها، آثاراً سلبية سياسية واقتصادية واجتماعية على الدولة، ومن ثم فلابد من مكافحتها بالوسائل المشروعة حفاظاً على منجزات الدولة ومكتسباتها، وسنحاول من خلال هذه الدراسة اقتراح بعض الحلول لمكافحة هذه الجرائم، وتكمن الإشكالية الرئيسة لموضوع البحث في:

- ما أفضل الاستراتيجيات لمواجهة ومكافحة جرائم الاتجار بالبشر؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية التى تتمثل فيما يلى:

- ما معيار التمييز بين مفهوم الاتجار بالبشر، وجميع المفاهيم التى تتعلق به حتى لا يحدث أى تداخل فى فهم موضوع الاتجار بالبشر؟

- هل استطاع المجتمع الدولى أن يضع التدابير المناسبة لمكافحة هذه الجرائم؟

- هل تعتبر الاستراتيجيات المتبعة في بعض الدول العربية مثل: الإمارات العربية المتحدة، ومملكة البحرين، والمملكة الأردنية الهاشمية، وسلطنة عمان، وسوريا، كافية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر؟

- هناك استراتيجيات لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية، فهل حققت الأهداف المرسومة لها من قبل المجتمع الدولي أم لا؟

- ماهي فكرة جريمة الاتجار بالبشر؟ وكيف تطورت؟ وما هي خصائصها وصورها؟

- ما موقف التشريعات الدولية من الجريمة محل بحثنا؟

- ما أهم ملامح السياسة التجريمية المقررة للتصدى لجريمة الاتجار بالبشر؟

- ما مدى ملائمة السياسة العقابية المقررة للتصدى لتلك الجريمة؟

- كيف يمكن التخطيط لوضع سياسة أمنية وإجرائية لمواجهة الإتجار بالبشر؟

**سادساً- أدوات الدراسة:** تتمثل أدوات الدراسة النظرية فيما يتوافر لنا من مراجع علمية قانونية سواء أكانت باللغة العربية أو الأجنبية التى تخص موضوع الدراسة، بالإضافة إلى وثائق المؤتمرات والندوات العلمية التى تناولت هذا الموضوع، والدراسات المقالات والأبحاث العلمية وأوراق العمل الخاصة به.

**سابعاً- مناهج الدراسة:**

**1- المنهج الاستقرائى المقارن:** ويتم الاعتماد عليه فى دراسة الواقع الفعلى للمشكلة، وتقصى أسبابها وعرض سبل مواجهتها فى النواحى القانونية والاستراتيجية، والجهود الوطنية والدولية الرامية إلى مكافحة هذه الجرائم، ثم اقتراح بعض التوصيات التى تسهم فى معالجة هذه الجرائم البشعة.

**2- المنهج التحليلى:** وهو المنهج الذى سنستخدمه فى تحليل نصوص الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية.

**3- المنهج النقدى:** وهو المنهج الذى سنوظفه فى قراءة استراتيجيات مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في تشريعات بعض الدول. ومحاولة تحليل هذه الاستراتيجيات فى ضوء التطورات العالمية فى مجال الجريمة المنظمة، ونقد هذه الاستراتيجيات من منظور مقارن، من أجل الوقوف على أنسب هذه الاستراتيجيات لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر.

**المبحث الثاني: ماهية جرائم الاتجار فى البشر**

**الأول: مفهوم جرائم الاتجار فى البشر.**

**تمهيد وتقسيم:**

تعتبر جريمة الاتجار فى البشر الجرائم المستحدثة التى ظهرت مع ظهور الكثير من الجرائم فى العصر الحديث، مثل جرائم غسيل الأموال، وجرائم الفساد، وجرائم الاتجار فى الأعضاء البشرية، وجرائم الإرهاب، وجرائم الاتجار فى الأسلحة، وجرائم ترويج المخدرات وتهريبها، والتى أصبحت تشكل ظاهرة عالمية تقوم بها جماعات إجرامية منظمة عبر حدود الدول، وقد استغلت تلك الجماعات غير الشرعية الظروف المجتمعية مثل: العولمة والفقر المدقع في الكثير من الدول خاصة الفقيرة منها للترويج لجرائمهم، وتم حشد كافة الإمكانات والآليات التى في يدها لتطوير وتحديث أساليبها الإجرامية. وسوف نتناول هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب على النحو التالى:

**المطلب الأول: تعريف جرائم الاتجار فى البشر**

**تمهيد وتقسيم:**

يتسم مفهوم الاتجار فى البشر بالحداثة فى مجال القانون الجنائى، وعليه فإن تناول تعريف الاتجار فى البشر يتطلب الإشارة إلى المدلول اللغوي والتعريف الفقهي والتشريعي لهذا المصطلح، وهو ما سوف نستعرضه في ثلاثة فروع على النحو التالى:

**الفرع الأول: التعريف اللغوي والفقهي للاتجار فى البشر**

**أولاً- التعريف اللغوي:** يشير مفهوم الاتجار فى البشر إلى مجموعة من الصور الإجرامية، نذكر منها الاستغلال الجنسي والاسترقاق، والسخرة، والعمل الجبرى، ونزع الأعضاء.

وتعرف التجارة بأنها: "ممارسة البيع والشراء"، ويقصد بها "تقليب المال بغرض الربح"، وهي حرفة التاجر، وهو الذى يمارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف(المعجم الوجيز:72) فهو الذى يبيع ويشترى.(الرازي، 1979: 360) وبالتالي يقتصر المعنى اللغوى للتجارة على مبادلة السلع بهدف الربح (رضوان، 2009: 3)، فالاتجار هو مزاولة أعمال التجارة بتقديم السلع إلى الغير بمقابل بطريقة البيع والشراء(محمد ، 2004: 171) وأما كلمة البشر، فيقصد بها الإنسان ذكراً أو أنثي، وأحداً أو جمعاً(الرازي: 276)

ولا يقتصر المفهوم اللغوي للاتجار فى البشر إلى الإشارة إلى مدلول كل من الاتجار و البشر، وإنما يقتضى الأمر الإشارة إلى صور جرائم الاتجار فى البشر من استغلال دعارة الغير والسخرة والخدمة القسرية (السخرة)، ونزع الأعضاء، حيث يقصد بالدعارة الفساد والفسق والخبث (الرازي: 182) أما البغاء فيقصد بالبغي: الأمة أو الحرة الفاجرة (الرازي: 299)

**ثانياً- التعريف الفقهي:** ذهب جانب من الفقه الجنائي (قوراري, 2009: 175)، إلى تعريف الاتجار فى البشر بالنظر إلى التعريف الاسمي إلى أنه يقصد بالاتجار بالبشر: "تجنيد أشخاص أو نقلهم بالقوة أو الإكراه أو الخداع لأغراض الاستغلال بشتى صوره، من ذلك: الاستغلال الجنسي، العمل الجبري، الخدمة القسرية، التسول، الاسترقاق، تجارة الأعضاء البشرية وغير ذلك".

وذهب جانب آخر من الفقه الجنائي إلى تعريف الاتجار فى البشر بأنه: "كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التى تحول الإنسان إلى سلعة أو ضحية يتصرف فيها بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلالهم فى أعمال جنسية أو ما شابه ذلك، سواء تم هذا بإرادة الضحية أو قسراً عنه (ناشد، 2005: 17)

**الفرع الثانى: الاتجار فى البشر أحد أشكال الجريمة المنظمة**

تتسم جريمة الاتجار فى البشر بأنها إحدى صور الإجرام المنظم، فقد امتهنت عصابات الإجرام المنظمة عمليات الاتجار فى البشر لما تحققه هذه الجريمة من أرباح طائلة، وهو ما أصبغ مواجهتها بصعوبة .

اولاً: التعريف اللغوي: تفيد كلمة الجريمة والجرم لغة: الذنب، تقول منه (جرم و أجرم و اجترم) والجرم بالكسر للجسد وقوله تعالى (ولا يجرمنكم شنآن قوم). أي لايحملنكم و (تجرم) علية أي ادعى علية ذنبا لم يفعله (الرازي، 1989 :89).

كما يطلق لفظ الجريمة على المخالفة القانونية التي يقرر القانون لها عقاباً بدنيا أو معنوياً. أما كلمة المنظمة فهي مشتقة من (نظم اللؤلؤ جمعه في السلك ومن (نظم) الشعر و(الانتظام) الاتساق ويفيد فعل نظم التدليل على الوضع أو الحالة التي تكون عليها الجماعة أو الاتحاد الذي تجمعت إرادة الأعضاء فيه على تحقيق أغراض معينة. (الباشا، 2002 : 30)

**ثانياً: التعريف الفقهي:** توالت الجهود الفقهية للبحث عن صيغة مثلى لتعريف هذه الجريمة لذلك تعددت التعريفات التي يتميز كل منها بالتركيز على عنصر قانوني من عناصر الجريمة المنظمة هدف تيسير الأمر للسلطات التشريعية والقضائية. ومن هذه التعريفات التعريف بأنها الظاهرة الإجرامية التي يكون وراءها جماعات معينة تستخدم العنف أساسا لنشاطها الإجرامي وهدف إلى الربح، وقد تمارس نشاطها داخل إقليم الدولة أو تقوم بأنشطة إجرامية عبر وطنية، أو تكون لها علاقات بمنظمات متشابهة في دول أخرى (بسيوي، 2004 : 11)

وتجدر الإشارة هنا إلى أن كون الجريمة المنظمة عابرة للأوطان هو صفة قد تلحق بالجريمة المنظمة وقد لاتلحق بها فإن توافرت هذه الصفة اعتبرت الجريمة المنظمة عبر وطنية وإن لم تتوافر اعتبرت جريمة منظمة ترتكب داخل حدود الدول(سرور، 2000 : 64)

كما حددت المادة (3) فقرة (2) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والموقعة في باليرمو من عام 2000 م متى تعتبر الجريمة المنظمة عبر وطنية حيث تكون الجريمة المنظمة عبر وطنية، إذا ارتكبت في أكثر من دولة أو إذا تم التخطيط أو الإعداد أو الإشراف في دولة وارتكبت في دولة أخرى، أو إذا ارتكبت في دولة وارتكبتها جماعة إجرامية منظمة تمارس نشاطها الإجرامي في أكثر من دولة أو إذا ارتكبت في دولة وكان لها أثار شديدة في دولة أخرى.

كما عرفت الجريمة المنظمة بأنها فعل أو أفعال غير مشروعة ترتكبها جماعة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج، وتتمتع بصفة الاستمرارية ويعمل أعضاؤها وفق نظام داخلي يحدد دور كل منهم، ويكفل ولاءهم وإطاعتهم للأوامر الصادرة من رؤساهم وغالبا ما يكون الهدف من هذه الأفعال الحصول على الربح، وتستخدم الجماعة الإجرامية التهديد أو العنف أو الرشوة لتحقيق أهدافها كما يمكن أن يمتد نشاطها الإجرامي عبر عدة دول(سيد كامل، 2001 :72-71)

ويعرفها البعض بأنها مشروع إجرامي يقوم على أشخاص يوحدون صفوفهم للقيام بأنشطة إجرامية دائمة ومستمرة، ويتميز هذا التنظيم بكونه يشبة البناء الهرمي وتحكمه لوائح ونظم داخلية لضبط سير العمل داخله في سبيل تحقيق أهدافه ياستخدام وسائله من عنف و تهديد و ابتزاز ورشوة لإخضاع وإفساد المسؤلين سواء في أجهزة إدارة الحكم أو أجهزة إدارة العدالة وفرض السيطرة عليهم بهدف تحقيق الاستفادة القصوى من النشاط الإجرامي، سواء كان ذلك بوسائل مشروعة أو غير مشروعة (نبيه، 2006 : 57) كما عرفت على أنها جريمة جماعية لايرتكبها شخص واحد، تهدف إلى تحقيق أرباح مادية من خلال ممارستها لعدد من الأنشطة المشروعة وغير المشروعة واستخدامها للعنف أو التخويف أو أي أدوات ترغيب أخرى كدفع الرشاوي وتقديم الخدمات لمن يتعاون معها في تحقيق أهدافها الإجرامية، فضلا عن النظام الصارم الذي يقوم عليه هيكلها الداخلي(الباشا، 2002 : 49)

**(1) تعريف الانتربول للجريمة المنظمة:** انتهت الندوة الأولية التي عقدها الأنتربول حول الجريمة المنظمة بفرنسا في (مايو من سنة 1988 م) إلى تعريف الجريمة المنظمة بأنها جماعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلها بارتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة، وتهدف بصفة أولية إلى تحقيق الربح، ولو تجاوزت أنشطتها الحدود الوطنية إلا أن هذا التعريف وردت علية، ملاحظات من عدة دول، كالولايات المتحدة الأمريكية وكندا، حيث انه لم يشر إلى استخدام العنف لتحقيق أهداف الجماعة المنظمة، مما جعل الأنتربول يعيد تعريفه للجريمة المنظمة ويضيف شرطاً في تكوين الجماعة المنظمة وهو الهيكل التنظيمي ويضيف عنصراً جديداً وهو الاعتماد غالبا على التخويف والفساد في تنفيذها لأهدافها (سرور، 2000: 54)

**(2) تعريف الاتحاد الأوروبي للجريمة المنظمة:** وضعت في (سنة 1993) مجموعة مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة بالاتحاد الأوروبي تعريفا للجريمة المنظمة بأنها (جماعه مشكلة من أكثر من شخصين تمارس نشاطاً إجراميا بارتكاب جرائم جسيمة لمدة طويلة أو مدة غير محددة ويكون لكل عضو فيها مهمة محددة في إطار التنظيم الإجرامي، وتهدف للحصول على السطوة أو تحقيق الأرباح وتستخدم في ارتكابها الجريمة العنف والتهديد، والتأثير على الأوساط السياسية والإعلامية والاقتصادية والهيئات القضائية.(سيد كامل، 2001: 54)

**(3) تعريف المؤتمر الدولي السادس عشر:** اهتم المؤتمر الدولي السادس عشر والمنعقد في (بودابست في سبتمبر من عام 1999 م) بتحديد عدة خصائص تتوافر في الجريمة المنظمة يسبقها شرط ضروري هو الهدف من الجريمة وهو الحصول على الربح أو الوصول إلى السلطة أو الاثنين معا، وذلك من خلال استخدام مستوى عال من التنظيم (سليمان، 2006 : 117)

وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

1- تقسيم العمل داخل التنظيم.

2- تكييف أعضاء التنظيم مع أهدافه.

3- السرية.

4- الخلط بين الأنشطة المشروعة وغير المشروعة.

5- تفادي تطبيق القانون من خلال التخويف والفساد.

6- القدرة على نقل الأرباح(سليمان، 2006 : 117)

**(4) تعريف الأمم المتحدة للجماعة الإجرامية المنظمة:** بسبب الخطر العالمي الذي تمثله الجريمة المنظمة أصدرت الأمم المتحدة اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي عرفت هذه الجريمة في مادتها الثانية بأنها جماعه ذات هيكل تنظيمي تتألف من ثلاثة أشخاص فأكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من اجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى. (سيد كامل، 2001 : 62)

وبالنظر إلى التعاريف السابقة نستخلص أن تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية يعتمد على تحديد عدة عناصر، وهي أن ترتكب الجريمة من مجموعة أشخاص يجمعهم تنظيم هرمي محدد بهدف تحقيق الربح بممارستها لأنشطة مشروعة وغير مشروعة وغالبا ما تستخدم التهديد والعنف والرشوة إضافة إلى إمكانية امتداد أنشطتها إلى خارج حدود الدولة.

نظراً لخطورة هذة التنظيمات الإجرامية، وفيما يلى نتناول تعريف الجريمة المنظمة، ثم نشير إلى دور عصابات الجريمة المنظمة (المافيا) فى عمليات الاتجار فى البشر، وذلك على النحو التالى:

**أولاً- تعريف الجريمة المنظمة:**

يعرف البعض(قورارى: 2002: 175) الجريمة المنظمة بأنها: "الجريمة التى تقوم بها عصابات احترفت الإجرام، وجعلت الجريمة محور و مجال نشاطها، مصدر دخلها، حيث تمارس هذه العصابات أنشطتها الإجرامية مستهدفة توليد تدفقات نقدية ضخمة وسريعة الحركة تقبل التنقل عبر وسائط متعددة ومختلفة بعضها تقليدى وبعضها الآخر مبتكر، وإن كانت فى النهاية جميعها مخالفة للقانون والأخلاق والقيم الإنسانية".

ولقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فى المادة (2/ 1) منها الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها: "كل جماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتقوم معاً بفعل مبرر بهدف ارتكاب جريمة واحدة أو أكثر من الأنشطة الإجرامية فى هذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو أى منفعة مادية أخرى".

وعرفت مجموعة مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة بالاتحاد الأوروبى الجريمة المنظمة بأنها: "جماعة مشكلة من أكثر من شخصين تمارس نشاطاً إجراميا بارتكاب جرائم جسيمة لمدة طويلة أو مدة غير محددة ويكون لكل عضو فيها مهمة محدده في إطار التنظيم الإجرامى، وتهدف للحصول على السطوة أو تحقيق الأرباح وتستخدم في ارتكابها للجريمة العنف والتهديد، والتأثير على الأوساط السياسية والإعلامية و الاقتصادية والهيئات القضائية".

كما حرصت غالبية التشريعات العربية على وضع تعريف محدد للجماعات الإجرامية المنظمة، فالقانون بعض الدول نص على تعريف الجماعة الإجرامية المنظمة فى قانون مكافحة الاتجار فى البشر بأنها: "الجماعة المؤلفة وفق تنظيم معين من ثلاثة أشخاص على الأقل للعمل بصفة مستمرة أو لفترة من الزمن بهدف التدبير الارتكاب جريمة محددة أو أكثر من بينها جرائم الاتجار بالأشخاص وهو ذات النهج الذى أخذت به غالبية التشريعات العربية ([[2]](#footnote-2)\*).

كما يتضح وفقاً لمفهوم الاتجار فى البشر الوارد فى البروتوكول الأممى الخاص بمنع ومعاقبة الاتجار فى البشر أن هذه الجريمة تتمثل فى قيام جماعة إجرامية منظمة بتجنيد الأشخاص دون رضاء منهم، بالتحايل أو بالإكراه، من "دول المنشأ" تمهيدا لنقلهم عبر حدود "دولة العبور" وصولا إلى دولة ثالثة هى "دولة المقصد" التى يتم فيها استغلال هؤلاء الضحايا فى الدعارة أو سائر أشكال الاستغلال الجنسى، والسخرة أو الخدمة قسراً، والاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، ونزع الأعضاء من أجل الحصول على أرباح مالية(www.islamtoday.net)

فهذا التعريف الوارد بالبروتوكول ركز في تحديد ماهية الاتجار فى البشر على عنصرين أساسيين: (الأول): الطبيعة التنظيمية لجريمة الاتجار فى البشر، إذ تتم من خلال جماعات إجرامية تقوم بتجنيد الأشخاص ونقلهم عبر حدود الدول، (والثانى): العنصر الدولى (عبر الحدود) : إذ تتم مباشرة هذه التجارة من خلال عبور أكثر من دولة (المنشأ- العبور- المقصد) بهدف استغلال هؤلاء الأشخاص فى جرائم الدعارة أو غيرها من أشكال الاستغلال الجنسى، والسخرة أو الخدمة قسراً، والاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، ونزع الأعضاء من أجل الحصول على أرباح مالية.

ونلاحظ أن هذا التعريف يشير على مدى خطورة العصابات الإجرامية التى تباشر هذا النوع من الإجرام المعاصر وتشعب نطاقها في العديد من الدول : الأمر الذى يجعلها تباشر حركة هجرة دولية بغرض ارتكاب العديد من الجرائم و استغلال البشر فى التربح وجنى الثروات(www.islamtoday.net)

فالجريمة المنظمة تعرف بأنها مجموعة من الأفراد يمارسون أنشطة غير مشروعة بهدف تحقيق ربح، وتدخل جرائم الاتجار فى البشر ضمن هذا الإطار، ذلك أن هذا النوع من الجرائم تمارسها عصابات احترفت الجريمة وجعلتها محوراً ومجالاً لنشاطها ومصدراً لدخلها كعمل ووظيفة تهدف إلى توليد تدفقات نقدية ومالية ضخمة وسريعة التنقل عبر وسائط متعددة ومختلفة بعضها تقليدى والآخر مستجد (قورارى: مرجع سابق: 157)

**ثانياً- دور عصابات المافيا فى عمليات الاتجار بالبشر( عبد الحميد, 2005 : 371 ):**

تدعم عصابات الجريمة المنظمة جريمة الاتجار فى البشر: فهناك دلائل تشير إلى اضطلاع هذه العصابات بأنشطة إجرامية غير مشروعة فى مجال الاتجار فى البشر ونقلهم من مكان لآخر: وهو الأمر الذى يتطلب ضرورة تضافر الجهود الدولية فى مجال مكافحة هذا النوع من الإجرام المنظم، والذى يقوم بتحويل أرباحه على نشاطات إجرامية أخرى: كجريمة غسل الأموال والإرهاب والمخدرات: وتقدر وكالة الاستخبارات الأمريكية أنشطة عصابات الجريمة المنظمة حول العالم بما يقدر بمليار دولار أمريكي سنوياً، وحينما تزدهر الجريمة المنظمة تضعف الحكومات وقدرتها على تطبيق القانون وينتشر الفساد.

ويشار فى هذا الصدد إلى أن المسارات الخاصة بعصابات الإجرام المنظم لا تقتصر على عمليات الهجرة غير الشرعية، وإنما تمتد إلى كافة صور الجرائم المختلفة ومنها عمليات الاتجار فى البشر.

وتفيد التقارير التى نشرتها بعض الصحف **(**عبد الحميد, 2005 : 371 ) أن عصابات المافيا الدولية تلتقى فيما بينها لتحقيق أهدافها فى مجال تجارة البشر، حيث تكون وسيلة لتحقيق أرباح هائلة قد تصل إلى ما يقرب من تسعة مليارات دولار سنوياً، وأنها تستخدم كافة السبل، مع تحديد نقاط تسلسل لها شبه ثابتة بعد التأكد من ضمان كونها ستظل ساكنة وآمنة من خلال الرشاوى والتزوير، ومن أخطر عصابات المافيا العالمية فى مجال تجارة البشر المافيا الفيتنامية والروسية والمغربية واللبنانية، وهو ما سوف نشير إليه بشكل موجز على النحو التالى:

**أ- المافيا الفيتنامية:** تقوم المافيا الفيتنامية من خلال التعاون مع المافيا الروسية بنقل الأشخاص المتجر بهم إلى موسكو، والتى تعد محطة ترانزيت من خلال إدخال الأشخاص والبشر إلى أوروبا عبر الحدود البولندية الألمانية، وفي حالة نجاح عمليات التهريب إلى داخل ألمانيا، تتعمد المافيا الفيتنامية بالتعاون مع المافيا البولندية والروسية لنقل البشر إلى داخل المدن الألمانية، بحيث يجرى تشريدهم في المناطق المتطرفة والشوارع الفرعية.

**ب- المافيا الروسية:** ينتمى معظم قيادتها إلى أجهزة الاستخبارات الشرقية مستفيدين فى ذلك من شبكة العلاقات الوثيقة التى كانت قائمة بين أجهزة الاستخبارات فى الدول الشرقية، وتعد موسكو المحطة الرئيسية لتهريب البشر، وتوزيع لاجئى العالم الثالث على الدول الأوروبية، ومعظم الذين يتم تهريبهم من مواطنى جمهوريات الاتحاد السوفييتى السابق ودول البلقان، وتمثل نقاط العبور البولاندية، والتشيكية أفضل السبل بسبب الرشاوى التى تدفع للعاملين في الأجهزة الرسمية.

**ج- المافيا المغربية:** وهى تسيطر على شمال أفريقيا، وتصل إلى أوروبا من خلال ممرها الرئيسى- مضيق جبل طارق، وتقيم مراكز لها على حدود المغرب وتونس والجزائر متخذة من البحر سبيلاً للتهريب خاصة ليلاً، فيصل البعض ويهلك البعض الآخر بسبب ثقل الحمولة على القوارب أو أمواج البحر العاتية.

**هـ- المافيا اللبنانية:** وتنشط فى مناطق الجنوب والبقاع و الشمال اللبناني، حيث تغرر بالشباب العاطل و المعرض للموت بسبب النزاعات والحروب، ويتم التهريب من خلال مدينة صور الجنوبية، إلى دمشق، حيث الطريق إلى تركيا أو رومانيا وبحسب الإحصائيات فإن عدد اللاجئين القادمين من لبنان إلى ألمانيا يبلغ (55) ألف شخص. ومن أخطر ما يحيط المافيا اللبنانية هو إمكانية استغلال جوازات السفر وتسهيل وصولها إلى الأجهزة الأمنية في إسرائيل. (عبد الحميد، مرجع سابق: 375)

**المبحث الثالث: خصائص وأهداف الجريمة المنظمة**

يتضح لنا من تعريف الجريمة المنظمة عدة أشياء تبين لنا خصائصها، فالجريمة المنظمة تضم مجموعة أفراد لكل منهم دور محدد، الأمر الذي يعني أن هذه الجريمة من قيبل الجرائم الجماعية التي يشترك عدد من الناس في التحضير لها وارتكابها، وتستخدم العنف والإرهاب لتحقيق أهدافها التي تسعى إليها بالطرق المشروعة وغير المشروعة كافة.

وتأتي الخطورة في هذه الجريمة من كون القائمين عليها من رؤساء ومخططين ومنظمين يحصنون أنفسهم مما يجعل من الصعب مواجهتهم بالوسائل التقليدية لمكافحة الجريمة مالم يتم العلم ما يميز هذه الجريمة من خصوصية. (نبيه، 2006: 58)

لذلك سنتناول في هذا المبحث خصائص الجريمة المنظمة في المطلب الأول كما سنتناول أهداف الجريمة المنظمة في المطلب الثاني.

**المطلب الأول: خصائص الجريمة المنظمة**

**أولاً: من حيث الهيكل والبنيان:**

**(1) عدد الأعضاء:** اشترطت بعض التشريعات عدداً معيناً من الأشخاص لكي توصف الجماعة الإجرامية على أنها منظمة، مثل قانون العقوبات الإيطالي وتعريف الاتحاد الأوروبي والذي اشترط أن تكون الجماعة مكونة من ثلاثة أشخاص فأكثر لكي توصف بأنها جماعة إجرامية منظمة. (سيد كامل، 2001 : 73) في حين أن هناك عدداً من التشريعات لم تضع عدداً معيناً من الجناة حتي توصف الجماعة الإجرامية على أنها منظمة مثل القانون الفرنسي والألماني.(سرور، 2000 : 70) واشترطت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة الثانية أن تكون الجماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص فأكثر لكي توصف بأنها منظمة وهو في نظرنا العدد اللازم لكي توصف الجماعة الإجرامية بأنها منظمة نظراً لما يقتضيه البناء الهيكلي للجماعة.

**(2) التنظيم:** يعتبر التنظيم الصفة الرئيسة للجريمة المنظمة عبر الوطنية ويقصد به: ترتيب وتنسيق وجمع الأعضاء داخل بيان أو هيكل شامل ومتكامل قادر على القيام بأعمالها الإجرامية، ويكفل هذا التنظيم خضوع الأعضاء إلى نظام سلطوي رئاسي، بحيث يكون الأعضاء تحت قيادة زعيم أو قائد أو لجنة عليا تكون مسئولة عن اتخاذ القرارات وتوجيه الأعضاء لتحقيق أهداف الجماعة الإجرامية، كما يتيح التنظيم لأعضاء الجماعة الإجرامية علاقة تكون قائمة على التدرج في القوة طبقا لمدى كفاءة تنظيمها. لذلك تتميز الجماعة المنظمة بتوزيع العمل بين أعضائها وهذا التوزيع هو من أنماط ظاهرة الإجرام المنظم ولا يشترط أن يتخذ الهيكل التنظيمي شكلاً معيناً أو أن يعلم كل عضو باختصاص أو أدوار بقية الأعضاء، لذلك عادة ما تكون هذه الهياكل التنظيمية سرية. (الباشا، 2002: 66-67)

**(3) التخطيط:** يعتمد أسلوب العمل داخل عصابات الجريمة المنظمة بالدرجة الأولى على التخطيط، بحيث لا تعتمد على عمل شحص واحد بل على عمل جماعي يقوم على تقسيم الأدوار بدءا من الإعداد حتى التنفيذ، حيث تقوم بدراسة ماهو متوافر من إمكانيات ووضع خطط دقيقة لتنفيذها بكفاءة، وتستعين لأجل ذلك بذوي الخبرة والاختصاص في المجالات والتخصصات المختلفة والتي تفيدها، سواء كانت إدارية أو قانونية أو اقتصادية أو حتى سياسية وذلك بهدف تطوير أسلوب عملها وتنمية قدراتها (الباشا، 2002 : 67)

**(4) البناء الهرمي المتدرج:** يعتبر الهيكل التنظيمي الهرمي من الخصائص المهمة التي تميز معظم المنظمات الإجرامية، وهو ما يجعل من الاستحالة ضبط قادة هذه المنظمات متلبسين بارتكاب عمليات إجرامية، كما يجعل من الصعب إثبات ارتباطهم بأية أنشطة إجرامية محددة (سليمان، 2006 : 124) ويختلف هيكل تلك الجماعات باختلاف نشاطها وطبيعتها والبيئة الثقافية التي تنبع منها، فهناك الجماعات المؤلفة من عدد من العائلات والتي يكون لها تسلسل هرمي وهي تشبه في ذلك النقابات، مع ملاحظة أن اختيار الأعضاء في السابق كان يتم على أساس عائلي، ولكن في الوقت الحالي هناك تنظيمات إجرامية تضم مجرمين من أصحاب السوابق دون أن يكون الأساس العائلي ضروريا، كما أن هناك جماعات تقوم على أساس عرقي، ويكون الانتساب فيها على هذا الأساس. (بسيوني، 2004 : 17-18) ويحكم هذا البناء نظام صارم لا يعرف الرحمة أو التسامح وهو ما عبر عنه البعض بقاعدة الصمت، حيث يلتزم أعضاؤها لأجل خدمة أغراضها بعدم إفشاء الأسرار والولاء التام حتى الموت.( الباشا، 2002 : 69)

**ثانياً: من حيث طبيعة النشاط:**

**(1) الاحتراف:** يعتبر الاحتراف من أخطر نماذج العمل الإجرامي، حيث عادة ما يكون أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة من فئة المحترفين في ارتكاب الجرائم، ويملك هؤلاء المحترفون مهارة وقدرة فائقة ودناءة في تنفيذ الأعمال الإجرامية وقد يصل هذا الاحتراف إلى تخصص أعضاء المنظمات الإجرامية في نشاط معين بحيث يكون كل تنظيم إجرامي متخصصاً في ارتكاب جرائم معينه، فتجد من هو متخصص في المخدرات أو الرقيق أو السلاح وغيرها من الجرائم المختلفة التي تمارسها تلك المنظمات، وتجد أن معظم الذين لا يملكون هذه الصفة سرعان ما ينكشف أمرهم ويجدون أنفسهم في قبضة العدالة. (الباشا، 2002: 71)

**(2) الاستمرارية:** يقصد بالاستمرارية: استمرار عمل المنظمة بغض النظر عن حياة أي فرد فيها حتى ولو كان رئيسا وهو ما يعني أن الرؤساء الذين يتوفون يأتي بدلا منهم رؤساء جدد، لذلك تستمد هذه التنظيمات الإجرامية صفة الاستمرارية من نشاطها وليس حياة أعضائها ورؤسائها، لأن العبرة في استمرارية الجماعة الإجرامية المنظمة هي مباشرتها لأنشطتها المشروعة وغير المشروعة وليس حياة أي فرد فيها. (سليمان، 2006: 123)

**(3) استخدام العنف:** عادة ماتقوم التنظيمات الإجرامية باستخدام العنف أو التهديد باستخدامه ويصل هذا العنف في أغلب الأحوال إلى القتل أو خطف الأشخاص وهي قد تمارس هذا العنف على الأشخاص العاديين لإخضاعهم لسيطرتها أو تجاه أعضاء التنظيم الذين يخالفون الأوامر سواء بإبلاغ السلطات العامة أو الحصول على منفعة شخصية على حساب أعضاء التنظيم كما يمكن أن تمارسه على المنافسين الجدد من التنظيمات الإجرامية الأخرى والتي تدخل مناطق تخصص أو نفرد العصابة، ولا يقتصر عنف هذه التنظيمات على الأشخاص بل يمتد إلى ذويهم وممتلكاتهم كما تمارس الجماعات الإجرامية المنظمة عنفها على كل من يشكل عقبة في طريقها لتحقيق أغراضها المشروعة وغير المشروعة. (سيد كامل، 2000 : 90-91)

**المطلب الثاني: أهداف الجريمة المنظمة**

**(1) الربح:** يعتبر هدف الربح هو الدافع والمحرك الأساسي لأعضاء الجريمة المنظمة، وهو ما يميزها عن غيرها من التنظيمات الإجرامية ويجعلها تمارس نشاطاتها المشروعة وغير المشروعة والتي تدر الأرباح الطائلة كتجارة المخدرات والسلاح والاتجار بالبشر.

ولا توجد حتى الآن إحصائيات وأرقام مؤكدة تقدر حجم الأرباح الهائلة التي تحققها هذه التنظيمات على مستوى الدولة، إلا أن بعض الخبراء الدوليين يؤكدون أن قيمة هذه الأرباح تتراوح بين (300 إلى 500 بليون دولار) في العام الواحد. وتجدر الإشارة هنا إلى أنه قد يتم استثمار هذه الأموال في مشاريع مشروعة مثل الفنادق والمطاعم. (عبد الحميد، 2006: 62)

**(2) الدخول في تحالفات استراتيجية:** بسبب زيادة الأعمال الإجرامية التي تمارسها المنظمات الإجرامية في مناطق متعددة من العالم كان لابد لهذه التنظيمات أن تدخل في تحالفات استراتيجية بين بعضها وذلك من خلال إبرام اتفاقيات فيما بينها حتى تحمي نشاطها الذي تمارسه في الدول الخاضعة إلى نفوذ تنظيم إجرامي آخر أو تنظيم عمليات التسويق لما تنتجه من مواد مشروعة وغير مشروعة وكان لهذه التحالفات الإستراتيجية الأثر في تعزيز قدرتها على المواجهات الأمنية والقضاء على العنف الذي كان دائرا بينها بالاضافه إلى الشراكة في اقتسام الأرباح والخسائر. (الباشا، 2002 : 75)

هذه خصائص الجريمة المنظمة والتي تميزها عن غيرها من الجرائم لما حققته لها من نفوذ وقوة وذلك لقيامها على أسس قوية أدت إلى تماسك بنيانها الداخلي وأسهمت في تفاقم خطرها والأضرار الناجمة عنها.

**الفرع الثالث: الطابع الخفى والدولى لجرائم الاتجار فى البشر**

**أولاً- الاتجار فى البشر جريمة ذات طابع خفى:** تتسم جرائم الاتجار فى البشر بطابع السرية، نظراً لاضطلاع عصابات الإجرام المنظم بمباشرتها، وما يصاحب ذلك من محاولات لإخفاء هذه الأنشطة خشية اكتشاف أنشطتها من قبل أجهزة تنفيذ القانون، ويترتب على هذا الطابع آثار، تتمثل فى عدم وجود إحصائيات أو معلومات دقيقة عن هذه الأنشطة غير المشروعة، والذى قد يرجع إلى إحجام المجنى عليهم عن الإبلاغ عن هؤلاء المجرمين، بسبب التهديد الواقع عليهم من قبلهم أو خشية البطش بهم.

وترجع صعوبة تحديد حجم ظاهرة الاتجار فى البشر إلى عدة أسباب، نذكر منها: وجود قصور فى جمع البيانات والإحصائيات- على المستوى الدولى- نتيجة للاختلافات الموجودة فى تحديد هذه الظاهرة من دولة إلى أخرى، وفى حالة توافر مثل هذه الإحصائيات، فإنها لا تشير إلا على دلائل بسيطة غير مؤكدة عن حجم هذه الظاهرة، فضلاً عن عدم توافر معلومات عن ضحايا الاتجار فى البشر. (سليم، 2005: 407)

**ثانياً- الاتجار فى البشر جريمة ذات طابع دولى:** يثور التساؤل عن طبيعة جريمة الاتجار بالبشر، وهل هى جريمة وطنية أم جريمة عبر وطنية يشترط لمكافحتها ضرورة تضافر جهود العديد من الدول؟ والواقع أن التطور التكنولوجى وثورة المعلومات والاتصالات سواء من خلال استخدام شبكة الإنترنت أو غير ذلك من وسائل الاتصال الحديثة أدت إلى نشوء ظاهرة العولمة.

فقد أصبح العالم اليوم قرية صغيرة، وقد انعكس هذا الأمر بدوره على شكل الجريمة، إذ لم تصبح الجريمة ذات طابع وطنى، وإنما يمكن فى حالات كثيرة أن تمتد هذه الجرائم عبر الحدود الوطنية، وتعد جرائم الاتجار فى البشر من هذه الجرائم ذات الطابع عبر الوطنى.

فضلاً عن اضطلاع عصابات الإجرام المنظم بمباشرة مثل هذه التجارة المربحة، وهو ما أدى إلى إضفاء طابع دولى على مثل هذا النوع من الإجرام، فجريمة الاتجار فى البشر قد تتسم بأنها جريمة عابرة للحدود، فالسلوك الإجرامي المكون لهذه الجريمة قد لا يقتصر تنفيذه على الحدود الوطنية فحسب، وإنما يمكن تنفيذه عبر حدود الدول.(سليم، 2005: 408)

ومما يؤكد على ذلك اتجاه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى وضع تعريف الجريمة عبر الوطنية، فقد نصت الفقرة (2) من المادة (3) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على تعريف الجريمة عبر الوطنية بأنها: "يكون الجرم ذات طابع عبر وطني إذا: (أ) أرتكب فى أكثر من دولة واحدة، أو (ب) ارتكب فى دولة واحدة ولكن جانباً كبيراً من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه جرى فى دولة أخرى، أو (ج) ارتكب فى دولة واحدة، ولكن ضلعت فى ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية فى أكثر من دولة واحدة، أو (د) ارتكب فى دولة واحدة، ولكن له آثار شديدة فى دولة أخرى"، ومن التشريعات العربية التى أخذت بالتعريف ذاته القانون المصري والإماراتي والسورى والسعودى.

ونلاحظ أن القوانين العربية حددت معايير اعتبار الجريمة ذات طابع دولى، ويتمثل ذلك فى وقوع أو تحقق الركن المادى للجريمة فى أكثر من دولة، وهو الأمر الغالب، أى أن يتحقق الفعل المكون السلوك الإجرامي بكامله أو جزء منه داخل دولة وتحقق باقى الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي أو تحقق النتيجة الإجرامية داخل دولة أخرى.

وقد أشار القانون بعض الدول إلى الحالة الثانية فى اعتبار الجريمة ذات طابع دولى، وهى أن يتم الإعداد والتخطيط للجريمة والإشراف عليها فى دولة وتنفيذها فى دولة أخرى.

إلا أننا نرى أن القانون السورى توسع فى تحديد الجريمة ذات الطابع الدولى بالإشارة إلى حالات أخرى تتمثل فى تنفيذ الجريمة فى دولة عن طريق جماعة إجرامية تمارس أنشطتها في أكثر من دولة، أو امتداد آثار الجريمة من الدولة التى ارتكبت فيها الجريمة إلى دولة أخرى، أو ارتكاب الجريمة بين أشخاص يحملون جنسيات متعددة.

ونحن نرى أن جريمة الاتجار فى البشر يمكن أن تباشر من خلال جماعات إجرامية محلية، كما يمكن أن تباشر من خلال جماعات إجرامية دولية، إلا أن هذا الطابع الدولى لا ينفى إمكان وقوع مثل هذه الجرائم على النطاق الوطنى، ولذلك نرى أن التشريعات العربية اتجهت إلى التمييز بين جرائم الاتجار في البشر التى تتم فى نطاق الوطنى وجرائم الاتجار فى البشر ذات الطابع الدولى، وذلك من خلال تشديد العقاب على الثانية، وهو ما سوف نشير إليه لاحقاً فى هذه الدراسة.

**المطلب الثالث: أطراف جريمة الاتجار فى البشر(**عبد الغني، مرجع سابق: 13**)**

يفترض الاتجار في البشر توافر ثلاثة أطراف هي السلعة وهو الإنسان، الوسيط وهو التاجر، السوق(راسخ: 2010: 4)

1- السلعة (الشخص): تشمل السلعة في جريمة الاتجار في البشر الشخص الذي يتم تجنيده أو نقله أو تنقله أو إيواؤه أو استقباله من بلد إلى بلد من أجل استغلاله، ويستوي في ذلك أن يكون استغلاله طواعية واختياراً منه أو قسراً وكرهاً عنه، ويمتثل هذا الإكراه في استعمال القوة أو التهديد بها أو النصب أو الاحتيال وغير ذلك مما يدخل في هذا الصدد، ويتم استغلال هذه السلعة أو الشخص إما بطريق السخرة بعد تقديم عمل قانوني ومشروع له، ولكن دون الحصول على مقابل عادل لهذا العمل، أو عن طريق استغلاله في ممارسة البغاء والاستغلال الجنسي، أو في مجال نزع أعضائه الجسدية للتجارة فيها.

وتتركز السلعة- بصورة دائمة- في فئات المجتمع الأكثر ضعفاً وهم غالباً من النساء والأطفال، وتزداد هذه الجريمة- بصفة أساسية- عند توافر الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وكافة العوامل المؤثرة فيها مثل وقوع الكوارث الإنسانية أو الصراعات المسلحة الداخلية، ويستوي في ذلك أن يتم استغلال الشخص طواعية منه أو كرهاً عنه، فالخروج طواعية يكون عن طريق تقديم الوعود الكاتبة بتوفير فرص عمل بمقابل مادي كبير، يتم الإعلان عنها في الصحف أو عبر شبكة الإنترنت أو عن طريق الاتصال المباشر بهم، ويتم تزويدهم بتذاكر الانتقال ووثائق سفر مزورة للوصول إلى الجهة أو البلد المضيف، وذلك مقابل حصول الوسطاء على سندات مديونية بهذه المبالغ مما يؤدي إلى إرهاق هؤلاء الضحايا بتكاليف باهظة وديون تضمن ارتباطهم بهؤلاء الوسطاء. أما الخروج جبراً وكرها، فيتم عن طريق الإكراه وذلك باستعمال القوة والخطف والاحتيال والنصب وغيرها من الصور الأخرى.

2- التاجر (الوسيط): يقصد به ذلك الشخص أو الجماعات أو العصابات الإجرامية المنظمة التي تباشر عملية نقل وتنقيل الأشخاص الضحايا من أوطانهم إلى البلد المستورد لهم، وتقوم بشئون هذه التجارة، مع االأخذ في لاعتبار أن بروتوكول منع وقمع الاتجار في البشر المكمل لاتفاقية الأمم لمتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة أشار في مادته الرابعة إلى أنه: "لا تسري أحكام هذا البروتوكول إلا على الاتجار غير الوطني- أي الدولي- في البشر الذي يقوم به جماعات إجرامية منظمة دون الحالات الفردية العارضة.

3- السوق: تتعلق جريمة الاتجار في البشر بانتقال الضحايا من موطنهم الأصلي إلى بلد آخر أو عدة بلاد أخرى، وذلك من أجل استغلالهم. وعلى هذا، يكون النقل مباشرة بين الدولة العارضة والدولة المستوردة، وقد يكون بين هؤلاء البلدين بلد عبور أو تجمع. وعلى ذلك، ترتكب جريمة الاتجار في البشر بين عدة دول (عرض، طلب، معبر)، وتعد هذه الدول حلقات مرتبطة ببعضها البعض لتضمن نجاح هذه التجارة (خلف،2010: 7):

دول العرض: يقصد بها الدول المصدرة للضحايا، دورها قائم في تصدير المجني عليهم، وغالباً ما تكون دولاً فقيرة وتعاني من أزمات اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية وتسهم في عملية الطرد لهذه الفئات، حيث ينفر هؤلاء الضحايا من هذه البلاد إلى بلاد الطلب عليهم للاتجار بهم.

دول الطلب: يقصد بها الدول المستوردة، فهي تعد دولاً مستوردة لهؤلاء المجني عليهم، وغالباً ما تكون دولاً غنية وذات مستوى اقتصادي عال، أي تعتبر دول جذب لهؤلاء حتى يتحسن مستواهم المعيشي والتخلص من المشكلات التي يعانون منها بأسرع وقت و أسهل الطرق دون النظر إلى الوسيلة التي يستخدمونها ومدى شرعيتها.

دول المعبر (الترانزيت): يقصد بها الدول الواقعة بين هذين النوعين من الدول، فهي تعتبر الوسيط بين الدول المصدرة والدول المستوردة تمهيداً لنقل المجني عليهم إلى الأماكن التي سيتم استغلالهم فيها، ودول المعبر غالباً ما تكون دولاً فقيرة، ويتم اختيارها لبعد المسافة بين الدول المصدرة والدول المستوردة، فهي بمثابة مكان أو مركز لتجمع هؤلاء الضحايا تمهيداً لتكملة باقي إجراءات الانتقال إلى الدول المستوردة لهم (محمد، 2010: 17)

**المبحث الرابع: الركن المادي لجريمة الاتجار في البشر**

**تمهيد**

ويتمثل الركن المادي في النشاط الإجرامي أو ماديات الجريمة : أي المظهر الذي تبرز به إلى العالم الخارجي، فالركن المادي هو فعل خارجي له طبيعة ملموسة تدركه الحواس، ولا تقوم أية جريمة بدون توافر ركن مادي، ويؤدي ترافره إلى إقامة الدليل ضد مرتكب الجريمة، ويحمي الأفراد من احتمال أن تؤاخذهم السلطات العامة دون أن يصدر عنهم سلوك مادي محدد، فتعصف بأمنهم و حرياتهم. (أبو خطوة، 1999: 141)

ويقوم الركن المادي عادة على عناصر ثلاثة: الفعل والنتيجة وعلاقة السببية، فالفعل هو النشاط الإجرامي أو الموقف السلبي الذي ينسب إلى الجاني، والنتيجة هي أثره الخارجي الذي يتمثل فيه الاعتداء على حق يحميه القانون، وعلاقة السيبية هي الرابطة التي تصل بين الفعل والنتيجة، وتثبت أن حدوث النتيجة يرجع إلى ارتكاب الفعل : أي أن السلوك هو السبب في إحداث النتيجة. (حسني, 1989: 285) فإذا كانت الجريمة عمدية، وتخلفت النتيجة الإجرامية، فالمسئولية تقتصر على الشروع. (أبو خطوة: مرجع سابق: 226)

**الأول: تعريف الاتجار بالبشر**

لقد عرف بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، "الاتجار بالأشخاص" في المادة 3 فقرة (أ) بأنه: "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم، بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسى أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

وفي الفقرة (ج) من نفس المادة، يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال اتجارا بالأشخاص، حتى إذا لم ينطو على استعمال أى من الوسائل المبينة في الفقرة (أ)، ويقصد بتعبير طفل وفقا للفقرة (د) من نفس المادة، أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر(www.protectionproject.org)

وجدير بالذكر، أنه طبقا للمادة 3 من نفس القانون، لا يعتد برضاء المجني عليه على الاستغلال في أي من صور الاتجار بالبشر، متى استخدمت فيها أي وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون.

وتعليقا على تعريف الاتجار بالبشر الوارد في القانون بعض الدول، نرى مع البعض(نور الدين، 2012: 14) أنه لم يتميز بالإيجاز في العبارات والمعانى، وإنها جاء مطولا على عكس ما يفترض في التعريفات. كما يعتبر تزيدا لا جدوى منه ذكر المشرع في التعريف أنه يعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعى، حيث من البديهي أن أفعال الاتجار المعاقب عليها لا يتصور وقوعها إلا على إنسان، أي شخص طبيعي.

وعلى الرغم من ذلك الانتقاد، إلا أننا نرى مع البعض الآخر(إبراهيم، 2012: 53 - 54) أن التعريف قد جاء بصورة جامعة، حيث ذكر الوسائل المختلفة للاتجار بالبشر، بل تميز بأنه توسع في الوسائل بإضافة مصطلحات البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما.

وباستقراء تعريف الاتجار بالبشر الوارد في البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة، وفي التشريع بعض الدول، وباقى التشريعات الوطنية، نجد أنها جميعا لم تعتد بموافقة الضحية، أى أن رضاء الضحية على القيام بهذه الأفعال لا ينفى كونها أفعالا غير مشروعة، وذلك لأن إرادة الضحية تكون مقيدة أو منعدمة بسبب لجوء الجاني إلى استعمال الوسائل المختلفة، مثل القوة والاحتيال والخداع وغيرها.

كما اتفقت هذه التشريعات على ضرورة تحقيق غرض غير مشروع في جرائم الاتجار بالبشر، يتمثل في استغلال الضحية، وعلى ذلك فهي جرائم عمدية، تستلزم لقيامها انصراف إرادة الجانى إلى فعل السلوك، مع علمه بالعناصر الأساسية الأخرى للجريمة.

**الثاني: عناصر الاتجار بالبشر**

يتضح من التعريف السابق لجريمة الاتجار بالبشر أنها تتكون من ثلاثة عناصر أساسية:

1- **الفعل**: تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم.

2- **الوسيلة**: التهديد بالقوة أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر.

3- **الغرض**: الاستغلال، ويشمل كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسى، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء.

وجدير بالذكر، أن بروتوكول الاتجار بالأشخاص يقتضى اجتماع هذه العناصر الثلاثة في تعريف جريمة الاتجار بالبشر، مع أن كلا من هذه العناصر من شأنه أن يشكل بمفرده جريمة مستقلة في بعض الحالات. فمثلا: يمثل الاختطاف أو اللجوء إلى القوة (الاعتداء) فعلين إجراميين منفصلين بموجب التشريعات الجنائية الوطنية.

إلا أنه في حالة الاتجار بالأطفال، لا ضرورة لإثبات الوسيلة، حيث يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال اتجارا بالأشخاص حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المذكورة. (Radoslaw, 2011, :18)

**فكرة رضاء الضحية لا تنفي المسئولية**

جدير بالملاحظة أن موافقة الضحية على الاستغلال ليست محل اعتبار عند إثبات استخدام الخداع أو القسر أو القوة أو غير ذلك من الوسائل المحظورة، ولذلك فإن الموافقة لا يمكن أن تستخدم كدفاع بهدف تبرئة شخص ما من مسئوليته الجنائية أو المدنية. ولا يمكن استخدام هذه الموافقة لغرض معاقبة الضحية عن أي أفعال غير قانونية يرتكبها نتيجة لوقوعه رهين الاتجار.

وأخيرا، فإن التعريف الوارد بالبروتوكول يحدد عددا من الأغراض الاستغلالية كحد أدنى، مما يجوز معه إدراج صور أخرى للاستغلال في التشريعات الوطنية على نحو يتفق مع ظروفها، كإدراج الاتجار لأغراض جنسية غير تجارية، كما في الزواج بالإكراه والزواج المبكر وزواج الصفقة. كذلك يمكن إدراج صور الاتجار بالأيدي العاملة، والذي يتمثل في الاستعباد في الخدمة المنزلية أو استغلال الأيدي العاملة في أماكن العمل الشاقة والمجحفة. كذا، استخدام الأشخاص المتجر بهم في الأنشطة الإجرامية أو التسول، وغير ذلك من صور الاستغلال التي يمكن إدراجها في التشريعات الوطنية(مطر، بدون تاريخ نشر: 29، 30)

ويتكون الركن المادي لجريمة الاتجار في البشر من سلوك إجرامي، يتمثل في التعامل في الإنسان من خلال وسائل محددة تنتفي معها إرادة المجني عليه، ونتيجة إجرامية تتمثل في استغلال هذا الإنسان، والاستفادة منه في الحصول على المال وتوافر علاقة سببية بين السلوك والنتيجة، إلا أننا قبل التطرق إلى عناصر الركن المادي، فإننا سوف نشير إلى موضوع الجريمة، والمُتمثل في الإنسان ذاته، وذلك على النحو التالي:

**أولاً- محل الجريمة:** يتمثل محل جريمة الاتجار في البشر في الإنسان نفسه، وبيشترط في هذا الإنسان أن يكون إنساناً حياً، والذي كونه في الغالب من الأطفال أو النساء  (خلف،2010: 17)، وقد أصبغ المشرع الجنائي حمايته القانونية على كافة البشر، فلم يشترط أن يكون هذا الشخص محل الحماية وطنياً أو أجنبياً، ولم يشترط أن يكون رجلاً أو امرأة، طفلاً أو كهلاً، أيا كان لونه أو عرقه أو ديانته، وبالتالي يخرج من نطاق هذه الجرائم صور التعامل التي يكون محلها أي شيء غير الإنسان كالأموال أو الحيوانات أو غيرها.

**ثانياً- السلوك الإجرامي:** يتمثل السلوك الإجرامي في ارتكاب أي فعل يُمثل تعاملاً في الإنسان بدون رضاه، مع تحقيق النتيجة المرجوة من هذه الأفعال والتي تتمثل في استغلال هذا الإنسان، وضرورة ثبوت أن تحقق النتيجة المرجوة من تلك الأفعال كان من جراء السلوك الإجرامي للجاني، بحيث ترتبط النتيجة بالسلوك ولا تنفصم عنه.

وينقسم السلوك الإجرامي في جريمة الاتجار في البشر إلى قسمين هما: صور السلوك ووسائل التعامل، وتتعدد صور التجريم لتشمل كافة أشكال الإيقاع بالمجني عليه في حبائل التنظيم الإجرامي وإخضاعه : مروراً بنقله وتسليمه واستلامه وإيوائه، وانتهاءً باستغلاله على النحو الذي يخل بكرامته. (فهمي، 2007: 165)

**صور السلوك الإجرامي في التشريعات المُقارنة:**

تتمثل صور السلوك الإجرامي الواردة في التشريعات المُقارنة، ومنها القانون الفرنسي والإماراتي والسعودي و البحريني، ومشروع القانون القطري والمنقول عن البروتوكول الأممي في أفعال التجنيد والنقل والترحيل والإيواء والاستقبال: إذا تضمن القانونان الفرنسي والسعودي ومشروعا القانونين الكويتي والقطري الصور السالف الإشارة إليها.

بينما عاقب القانون الأمريكي على أفعال التجنيد، الإيواء، النقل، الإعطاء والحصول بأية وسيلة على شخص(قوراري: مرجع سابق: 190) وتجدر الإشارة إلى أن القانون الأمريكي انتهج نهجاً مختلفاً عن التشريعات المقارنة الأخرى : إذ تضمنت غالبية التشريعات تعريفاً موسعاً لمفهوم الاتجار في البشر، بينما أفرد القانون الأمريكي تعريفاً منفرداً لكل صورة من صور الاتجار في البشر : إذ تضمنت المادة (18) فقرة (177) بند (1590) المستحدثة بمقتضى قانون حماية ضحايا الاتجار والعنف الأمريكي عام 2000 على أربع جرائم تتعلق بالاتجار في البشر هي جرائم (الاتجار في البشر لغايات جنسية- النشاط الجنسي التجاري- العبودية القسرية- ضمان الدين).

وتضمن القانون السوري أفعال الاستدراج والنقل والاختطاف والترحيل والإيواء والاستقبال، بينما تضمن القانون الأردني أفعال الاستقطاب والنقل والإيواء الاستقبال، والقانون البحريني تضمن صور التشغيل والنقل والتنقيل والإيواء والاستقبال، والقانون العماني نص على صور الاستخدام والنقل والإيواء والاستقبال.

وسوف نتناول فيما يلي صور السلوك الإجرامي لجريمة الاتجار في البشر في التشريعات المُقارنة على النحو التالي:

**(1) التجنيد:** يقصد به تطويع المجني عليهم داخل الحدود الوطنية أو خارجها، سواء تم ذلك بواسطة وسائل قسرية أو غير قسرية، بقصد الاتجار بهم.

ويعرفه البعض (قوراري: مرجع سابق: 191) بأنه: "إدخال شخص أو أكثر في عمل أو خدمة معينة، ولا عبرة بنوع العمل الذي يتعلق به التجنيد"، ومن ذلك جمع الأشخاص واستخدامهم ترغيباً أو ترهيباً للانضمام إلى الجماعات الإجرامية، ومنها الاتجار بالبشر.

ويتحقق التجنيد أيا كانت الوسيلة التي تم بها شفاهة أو عن طريق وسائل الإعلام كالإعلان في الصحف مثلاً، أو باستخدام الإنترنت أو غير ذلك (قوراري: مرجع سابق: 192)

ويتم التجنيد- غالباً- من خلال تقديم الوعود للمجني عليه أو أسرته أو المسئول عنه سواء بالحصول على فرصة عمل جيدة، أو من خلال توريط الضحية بديون كبيرة ، حيث يتم تقديم قرض للضحية يتم تخصيص الجانب الأكبر من -على سبيل المثال- لأهل الضحية، مع الوعد بوظيفة يمكن أن تدر العائد الكافي لتسديد القرض والادخار أو بدء مشروع للعمل عند العودة للوطن، وعند وصول الضحية إلى بلد المقصد، تتبخر تلك الأماني، حيث لا تجد العمل الذي وُعدت به أو تلحق بعمل لا يكفي لتسديد قرضها، وهو ما يدفعها تحت الظروف القسرية أو الإكراه إلى ممارسة أعمال غير مشروعة تحت الضغط المتواصل من المستغلين. (قوراري: مرجع سابق: 216)

كما يمكن أن يتم تجنيد الضحايا أيضاً من خلال تقديم الوعود بالزواج(خلف: مرجع سابق: 8) حيث يقوم أحد الأشخاص بإغواء أو تغرير إحدى الفتيات عن طريق الوعد بالزواج، وهو ما يدفعها إلى ترك أسرتها والهروب معه، وعند الوصول إلى بلد المقصد، تجد هؤلاء المستغلين يقومون بأخذ جواز سفرها، وبحبسها والتعدي عليها وإجبارها على العمل في الدعارة.

**(2) النقل:** يقصد به تغيير مكان إقامة ووجود المجني عليه، سواء أكان النقل من مكان إلى آخر، داخل الدولة أم من خارجها ليتحقق الاستغلال فيها وإن تم قسراً، ويتحقق النقل إذا تم برضاء المجني عليه أو رضاء من له سلطة عليه، فإذا اقترن النقل بالقسر انطبق عليه وصف الترحيل، وتتم عملية النقل باستخدام وسائل المختلفة براً أو جواً أو بحراً. (قوراري، مرجع سابق: 192- 193)

وتجدر الإشارة إلى أن نقل الأشخاص الخاضع للتجريم لا يتطلب عبوراً للحدود، إذا تقوم الجريمة بنقل الأشخاص داخل الدولة، ويستوى لدى القانون أن يكون النقل رضائياً أو قسرياً، سواء تحقق باستعمال طرق مشروعة ووثائق ثبوتية صحيحة، وباستعمال وسائل نقل مُعتادة، أو باستعمال وثائق مُزورة، ووسائل نقل غير معتمدة.

كما لا يشترط لتوافر جريمة الاتجار في البشر العابر للحدود أن يكون المجني عليه قد دخل الدولة بطريقة غير شرعية، أو أن تكون إقامته غير قانونية، فتتوافر الجريمة وإن كان دخول الدولة أو الإقامة فيها قد تم بصورة قانونية. (قوراري، مرجع سابق: 193)

**(3) الترحيل:** يقصد به تحويل شخص أو أكثر من مكان إلى آخر قسراً داخل الحدود الوطنية أو عبرها، ليتم استغلاله في مكان وصوله، وقد ورد مصطلح النقل بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمعنى نقل السكان أو الأشخاص أو ترحيلهم من مكان إلى آخر(ماجد، مرجع سابق: 145- 147) وهو يعني الإبعاد القسري للضحية من دولة المقصد السابق نقله إليها إلى دولة أخرى باستخدام وسائل النقل المتاحة لاستغلاله في نقطة وصوله الجديدة. (قوراري، مرجع سابق: 194)

ويمكن التمييز بين النقل والترحيل بالنظر لإرادة المجني عليه : فالترحيل يتم الإرادة المنفردة للجناة، وانتفاء رضاء المجني عليه أو ذويه على عكس النقل الذي يمكن أن يكون رضائياً.

**(4) الاستقبال:** يقصد به تلقي أو استلام المجني عليه الذي تم ترحيله أو نقله داخل الحدود الوطنية أو عبرها عند وصوله، وقد يستتبع ذلك بنقله إلى مكان استقراره أو بتوفير الإيواء له على أن ذلك غير لازم ، ويشار في هذا الصدد إلى أن القانون الأمريكي لم ينص على تجريم فعل الاستقبال كما فعلت غالبية التشريعات المقارنة كالقانون الفرنسي والإماراتي والسعودي، وذلك بسبب تجريمه لفعل الحصول على شخص بأية وسيلة للعمل أو الخدمة، وهو ما يتضمن فعل الاستقبال حتماً.

**(5) الإيواء:** يقصد به توفير مكان أو سكن لإقامة المجني عليه المتُجر به، ومن التشريعات المقارنة التي أخذت بهذه الصورة القانونان الفرنسي والأمريكي، وغالبية التشريعات العربية.

**ثالثاً- غرض الجريمة (استغلال شخص المجني عليه):**

نص المشرع بعض الدول على أن تكون أفعال التعامل في البشر لغاية استغلال البشر : وبالتالي فإن استغلال البشر هو أحد عناصر الركن المادي لجريمة الاتجار في البشر، إذ يمثل النتيجة الإجرامية المتحققة بسبب سلوك الجاني.

وقد توسع القانون في جريمة الاتجار في البشر ليشمل كافة صور استغلال البشر ليشمل صور الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال في المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها أو التسول.

وعليه يمكن تقسيم صور الاستغلال المختلفة للإنسان بحسب طبيعة هذه الصور إلى أربع صور رئيسة: (الأولى): الاتجار لغرض الجنس، ويشمل الاستغلال الجنسي واستغلال دعارة الغير، وزواج القاصرات، (والثانية): الاتجار لغرض العمل، ويشمل صور السخرة والخدمة قسراً والاسترقاق والاستعباد والممارسات الشبيهة بالرق، (والثالثة): تجارة الأطفال، ويشمل صور بيع الأطفال والاستغلال السيئ لنظام التبني، (والرابعة): تجارة الأعضاء البشرية.

ويشار في هذا الصدد إلى أن استغلال أعضاء المجني عليه قد يكون بشكل طوعي من خلال تقديم الوعود الكاذبة بتوفير عمل ذى مقابل كبير، وقد يكون بشكل قسري من استخدام القوة وغير ذلك من الوسائل القسرية. (خلف: مرجع سابق: 16)

هذا ولا يشترط جانب الفقه الجنائي(قوراري: مرجع سابق: 208- 209) ضرورة تحقق الاستغلال بالفعل الاكتمال الركن المادي، بل يكفي أن يكون المجني عليه موضوعاً لفعل من أفعال الاتجار بوسيلة من الوسائل التي حددها القانون، وذلك بقصد استغلاله سواء تحقق هذا الاستغلال أو لم يتحقق، وعليه تقع جريمة الاتجار في البشر قبل استغلال الضحية.

ونلاحظ أن غالبية التشريعات العربية قد أخذت في تعريفها بجريمة الاتجار في البشر بصور الاستغلال الواردة ببروتوكول منع الاتجار في البشر كالقانونين الإماراتي والبحريني والقانون السعودي الذي توسع في صور الاستغلال وأضاف إليها صورتى التسول وإجراء التجار الطبية، ونلاحظ أن القانون المصري والعماني والسوري قد أخذوا بتجريم كافة أشكال الاستغلال أيا كانت صورته.

وفيما يلي نتناول صور الاستغلال الواردة في التشريعات المقارنة وبروتوكول باليرمو، وذلك على النحو التالي(ماجد، مرجع سابق: 148- 155):

**(الصورة الأولى) الاتجار لغرض الجنس:**

ويشمل صور الاستغلال الجنسي، واستغلال دعارة الغير، وزواج القاصرات، وفيما يلي نتناول المقصود بهذه المصطلحات على النحو التالي:

**(1) الاستغلال الجنسي:** يقصد بالاستغلال الجنسي كافة صور الاستغلال المتعلقة بالاتجار من أجل الجنس أو الدعارة والممارسات الشبيهة بها، ويندرج تحت ذلك أيضاً الجرائم الواقعة على العرض واستغلال الشخص لإنتاج المواد الإباحية من رسومات وصور وأفلام وغير ذلك، أو من أجل تأدية أعمال أو عروض أو ممارسات إباحية.

**(2) استغلال دعارة الغير:** يقصد باستغلال دعارة الغير استخدام شخص أو تشغيله أو عرضه لأغراض الفجور أو الدعارة سعياً للمقابل المادي : وهو ما يعرف بالقوادة في تشريعاتنا العربية.

**(3) زواج القاصرات:** يقصد بذلك الظاهرة الاجتماعية التي يتم من خلالها عرض فتيات صغيرات في السن للزواج من أشخاص يكبرهن في السن، حيث يكون الهدف من هذه الزيجات هو المتعة الجنسية في إطار شرعي هو الزواج، وليس بغرض تكوين الأسرة، وقد انتشرت هذه الظاهرة في بعض المناطق في بعض الدول، التي عرف عنها قيام بعض الأشخاص بتزويج بناتهم لبعض الأثرياء العرب الذين يأتون للمتعة الجنسية، ثم يتم تطليقهن أو تركهن بعد ذلك بعد فترة من زمن، ولا شك أن هذه الظاهرة الاجتماعية خطيرة جداً، وتحتاج إلى تدخل من كافة قطاعات المجتمع لمحاربتها ([[3]](#footnote-3)\*).

**(الصورة الثانية) الاتجار لغرض العمل:**

ويشمل صور السخرة والخدمة قسراً، والاسترقاق، والاستعباد، والممارسات الشبيهة بالرق، وفيما يلي نتناول المقصود بهذه المصطلحات على النحو التالي:

**(1) السخرة:** يقصد بالسخرة حرمان الشخص من حقوقه الأساسية كالأجر وظروف العمل المناسبة والحد الأقصى من ساعات العمل مقابل ما يؤديه من عمل.

**(2) الخدمة قسراً:** يقصد بالخدمة قسراً أي عمل أو خدمة انتزعت من أي شخص رغماً عنه من خلال استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، أو أي من وسائل الإكراه الأخرى، ولم يقدم الشخص المعني بشأنها طواعية، تم ذلك بأجر أو بغير أجر، وقد سبق أن عرفت الاتفاقية المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي لعام 1930 العمل الجبري بأنه: "أي عمل أو خدمة انتزعت من أي شخص عنوة نتيجة الوعيد بتوقيع جزاء، ولم يقدم الشخص المعني نفسه بشأنها طواعية"( ماجد، مرجع سابق: 148- 155)

**(3) الاسترقاق:** يقصد بالاسترقاق إدخال شخص في الرق بممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعاً المترتبة عليها بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالبشر، لاسيما النساء والأطفال، ويشار في هذا الصدد أن الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926 قد سبق وأن عرفت الرق بأنه: "حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها"( ماجد، مرجع سابق: 148- 155)

**(4) الممارسات الشبيهة بالرق:** يقصد بالممارسات الشبيهة بالرق الممارسات المعاصرة المرتبطة بالعبودية أو التحكم أو الملكية، والتي ترتبط أحياناً بالإكراه والعنف والتهديد، وقد عددت الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق الأبيض والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956 في مادتها الأولى الممارسات الشبيهة بالرق بأنها تشمل الصور التالية:

(أ) إسار الدين: أي ارتهان المدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضماناً لدين عليه (كلمة أسار، القاموس المحيط)

(ب) القنانة: أي التزام شخص وفقاً لأحكام العرف أو القانون أو عن طريق الاتفاق بأن يعيش ويعمل على أرض شخص آخر، وأن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص، بعوض أو بغير عوض، ودون أن يملك حرية تغيير وضعه. (كلمة قنن، معجم لسان العرب)

(ج) أي من الأعراف أو الممارسات التي تتيح للشخص:

1- الوعد بتزويج امرأة، أو تزويجها فعلاً، دون أن تملك حق الرفض، ولقاء بدل مالي أو عيني يدفع لأبويها أو للوصي عليها أو لأسرتها أو لأي شخص آخر أو أية مجموعة أشخاص أخرى.

2- منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر، لقاء ثمن أو عوض آخر.

3- جعل المرأة، لدى وفاة زوجها، إرثاً ينتقل إلى شخص آخر.

(د) أي من الأعراف أو الممارسات:

التي تسمح لأحد الأبوين أو كليهما، أو للوصي، بتسليم طفل أو مراهق دون الثامنة عشرة إلى شخص آخر، لقاء عوض أو بدون عوض، بقصد استغلال الطفل أو المراهق أو استغلال عمله.

(هـ) الاستعباد:

يقصد بالاستعباد حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات المتعلقة بحق الملكية، كلها أو بعضها.

(و) التسول:

يقصد بالتسول الاستجداء من الناس للحصول على المال، وطلب الصدقة، هذا الفعل معاقب عليه قانوناً في القانون بعض الدول باعتباره وسيلة غير مشروعة للتعيش والحصول على المال، وترجع خطورة هذا الفعل في امتهان بعض عصابات الإجرام وبعض الأشخاص لمهنة استغلال الأطفال أو الأشخاص ذوي الاحتياج الخاص في أعمال التسول، وهو ما اعتبره المشرع المصري و والسعودي والقطري من قبيل الاتجار بالبشر.

**(الصورة الثالثة) تجارة الأطفال:**

وتشمل صورة الاستغلال السيء للأطفال سواء أكان استغلالاً جنسياً للأطفال في الدعارة أم إنتاج المواد الإباحية، أم عمالة الأطفال، أم من خلال بيع الأطفال لتحقيق الربح تحت ستار التبني، أم بهدف نزع أعضائهم.

**(الصورة الرابعة) الاتجار في الأعضاء البشرية:**

ويُقصد بها صورة نزع أو استئصال الأعضاء الداخلية أو الخارجية من أجسام الأشخاص الأحياء أو جثث الموتى بغض النظر عن الغرض من استغلالها، سواء أكان ذلك بهدف بيعها أم زرعها في جسم شخص آخر.

**(رابعاً) علاقة السببية بين السلوك والنتيجة الإجرامية:**

تعد رابطة السببية أحد عناصر الركن المادي في جريمة الاتجار في البشر وكافة الجرائم الجنائية : إذ يلزم للقول بتوافر الركن المادي ووقوع الجريمة ضرورة توافر علاقة سببية بين السلوك الإجرامي و النتيجة، فعلاقة السببية هي الرابطة التي تصل بين الفعل والنتيجة، وتثبت أن حدوث النتيجة يرجع إلى ارتكاب الفعل : أي أن السلوك هو السبب في إحداث النتيجة(حسني، 2009: 267، وما بعدها) فلا يكفي لقيام الركن المادي أن يباشر الجاني سلوكاً إجرامياً، وأن تقع نتيجة يعاقب عليها القانون، وإنما يلزم- فضلاً عن ذلك- أن تقوم بين الأمرين صلة خاصة تجعل الأول سبباً والثاني نتيجة.

وقد عُنى الفقه الجنائي بإيجاد ووضع ضوابط تحكم قيام علاقة السببية، ويصادفنا في الفقه الجنائي أربع نظريا: (الأولى): نظرية السبب الأقوى، ومؤداها أنه في حالة تداخل أكثر من عامل أجنبي في وقوع النتيجة الإجرامية، فإن العامل الأقوى من غيره في إحداث النتيجة الإجرامية يكون السبب في وقوع النتيجة الإجرامية، (والثانية): نظرية السببية المُباشرة، وهي تقوم على اعتبار العامل الأقرب زمنياً للنتيجة الإجرامية هو السبب في وقوع الجريمة، (والثالثة): نظرية تعادل الأسباب، هي النظرية التي تساوي بين كافة العوامل التي أسهمت في إحداث النتيجة.

**المبحث الخامس: الركن المعنوي لجريمة الاتجار في البشر**

**تمهيد:**

يتكون الركن المعنوي من العمد أو الخطأ، ويتمثل الركن المعنوي في الجرائم العمدية في القصد الجنائي، فالقصد الجنائي من أركان الجريمة ويجب ثبوته فعلياً، ولا يصح القول بالمسئولية المفترضة إلا إذا نص عليها المشرع صراحةً، أو كان استخلاصها سائغاً عن طريق استقراء نصوص القانون والأصول المقررة في هذا الشأن ([[4]](#footnote-4)\*).

**القصد الجنائي:**

يُقصد بالقصد الجنائي انصراف إرادة الجاني إلى السلوك وإحاطته علمه بعناصر الجريمة أو قبولها، والإرادة في القصد الجنائي يجب أن تنصب على السلوك والنتيجة المعاقب عليها  (حسني، مرجع سابق: 582) وهو يتوافر باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو امتناع عن فعل متى كان ذلك مُجرماً قانوناً ويكون الجاني قد توقعها.

**عناصر القصد الجنائي:**

يتكون القصد الجنائي- بصفة عامة- من عنصرين هما العلم والإرادة، وذلك على النحو التالي:

**(أ) العلم بأركان الجريمة:** يتمثل العنصر الأول في القصد الجنائي في علم الجاني بالوقائع التي تقوم بها الجريمة والتي يحددها النموذج القانوني للجريمة، والتي تشمل السلوك الإجرامي والنتيجة وعلاقة السببية التي تربط بينهما، فالعلم هو الصورة الذهنية التي تتولد لدى الجاني عن عناصر الجريمة. (فهمي: مرجع سابق: 177)

**(ب) إرادة السلوك والنتيجة:** يُقصد بالإرادة تلك القوة النفسية التي تدفع الجاني إلى ارتكاب جريمته على الرغم من إحاطته علماً بكافة الوقائع المتعلقة بالجريمة، ويلزم أن تكون إرادة المتهم واعية ومدركة، وتتوافر لديه حرية الاختيار، فإذا كانت إرادته معيبة، إما لصغر السن أو الجنون أو السكر غير الاختياري أو وقوعه تحت إكراه مادي أو معنوي، فإن إرادته يشوبها عيب من عيوب الإرادة تنتفي معها حرية الاختيار لديه، ومن ثم تنتفي عنه المسئولية الجنائية. (فهمي: مرجع سابق: 177)

**القصد الجنائي في جرائم الاتجار بالبشر:**

يُقسم الفقه الجنائي الجرائم من حيث توافر القصد إلي جرائم ذات قصد عام وجرائم ذات قصد خاص، ويُقصد بالقصد الجنائي العام اتجاه إرادة الجاني نحو تحقيق واقعة إجرامية مع العلم بكافة عناصرها القانونية دون سعي إلى تحقيق غاية محددة أو باعث معين(سرور، 1991: 285 وما بعدها) ولا يكفي لوقوع الجريمة أية إرادة، ولكن يجب أن تكون إرادة آثمة، تبغي ارتكاب جريمة وعلم من يرتكبها بأن سلوكه سيؤدي للجريمة.

أما القصد الجنائي الخاص، فهو يتطلب اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق غرض أو باعث خاص، ويوجه هذا الباعث لنتيجة بعينها يريدها الجاني دون غيرها (سرور، 1991: 285 وما بعدها) ، فلا يقتصر الأمر فحسب على تحقيق النتيجة غير المشروعة : مثال ذلك جريمة تزوير محرر رسمي، والذي يشترط لتوافر ركنها المعنوي اتجاه إرادة الجاني إلى استعمال المحرر المزور، فهل جرائم الاتجار في البشر تشترط توافر القصد العام أم القصد الخاص؟

والواقع أننا نتفق مع الفقه الجنائي(خلف، مرجع سابق: 229) الذي يرى في جريمة الاتجار في البشر من الجرائم ذات القصد الخاص : إذ يشترط القانون أن يكون التعامل في البشر بقصد استغلال الإنسان، وهذا القصد لا يفترض - بحسب الأصل- ما لم يقم عليه دليل في الأوراق، كما تلتزم المحكمة بالتحقق من ثبوته فعلياً وبيانه من خلال ظروف الدعوى. (وزير، مرجع سابق: 400- 403)

ويتعين في القصد الجنائي أن يكون معاصراً مع ارتكاب الركن المادي، وتحديداً السلوك الإجرامي : أي توافر نية الاستغلال عند تجنيد الشخص أو نقله أو ترحيله، أو استقباله بوسيلة من الوسائل المحددة قانوناً. فإذا انتفي عند إتيان النشاط، وتوافر عند تحقيق النتيجة، وهي الاستغلال، فلا تقوم به جريمة الاتجار بالبشر، كما في حالة قيام شخص بنقل خادمة لصديق له دون توافر نية استغلالها، وبعد ذلك قام مخدومها بإجبارها على العمل مع حجز وثائقها، ودون دفع أجر لها، فلا يُسأل الناقل في هذه الحالة عن جريمة الاتجار بالبشر. (قوراري، مرجع سابق:217)

وقد أفصحت المادة (5/ 1) من بروتوكول باليرمو عن ضرورة توافر القصد الجنائي في جرائم الاتجار في البشر من خلال النص على أن: "يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في المادة (3)، من هذا البروتوكول في حال ارتكابه عمداً".

والواضح من هذا النص أن الركن المعنوي في جريمة الاتجار في البشر يتخذ صورة القصد الجنائي أو العمد : فهي جريمة عمدية تستلزم لقيامها انصراف إرادة الجاني إلى إتيان السلوك مع إحاطته علماً بالعناصر الجوهرية الأخرى للجريمة، وإن كان لا يكفي- وفقاً لنص المادة (3/ أ) من البروتوكول- مجرد توافر القصد الجنائي العام أي مجرد اتجاه إرادة الجاني إلى مباشرة أية صورة من صور السلوك الذي يقوم به الركن المادي مع علمه بذلك، وإنما يجب- فضلاً عن ذلك- توافر (قصد جنائي خاص) يتمثل في أن يبتغي الجاني من وراء سلوكه الإجرامي تحقيق غرض نهائي غير مشروع يتمثل هنا في استغلال الضحية" وقد أوضح البروتوكول في المادة (3/ أ) مدلول الاستغلال بقوله "... ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

**إثبات القصد الجنائي في جرائم الاتجار بالبشر:**

يعد القصد الجنائي في جريمة الاتجار في البشر من المسائل الموضوعية التي تختص المحكمة باستخلاصها واستنباطها من كافة وقائع وملابسات الدعوي المعروضة أمامها، دون رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض، وهو ما أشار إليه القضاء الإماراتي (محكمة دبي الابتدائية) من أنه: "لما كان ذلك، وكان الثابت من اعتراف المتهم بتحقيقات النيابة العامة بأنه استغل حاجة المجني عليها في مجال الدعارة، فضلاً عن ضبط المبلغ بحوزته بعد أن سلم المجني عليها للمشتري، فإن كل ذلك يقطع بثبوت القصد الجنائي الخاص اللازم توافره لقيام هذه الجريمة في حق المتهم" (قوراري، مرجع سابق: 216)

**الباب الأول:**

أنشطة مشروعة، بينما تمارس الأغلبية أنشطة غير مشروعة بحثاً عن الكسب السريع والخروج من أزماتهم المتتالية.

ونستطيع أن نستخلص ذلك بالنظر إلى بعض الدول المصدرة للبغاء وذلك خلال عام 2012 في العالم:

|  |  |
| --- | --- |
| **البلد** | **الأعداد** |
| الهند | 2.3 مليون |
| إندونيسيا | 71.281 |
| بورما | 20.000 : 30000 |
| الفلبين | 300000 |
| كامبوديا | 10000 : 15000 |
| ماليزيا | 142.000 |
| بنجلاديش | 200.000 |
| اليابان | 150000 |
| الصين | 24750 |
| سيريلانكا | 15000 |
| فيتنام | 60000 : 200000 |
| تايوان | 60000 : 40000 |
| تايلاند | 300000 : 2.8 مليون |

الجدول السابق يُنظهر أهم الدول المصدرة للبغاء خلال عام 2012

**الدول المستوردة للبغاء (**Statistics, 2013:21**)**

تشمل الدول المتقدمة اقتصادياً والتى تتمتع بقدر عال من الاستقرار الاقتصادي والسياسي، فهى دول ملجأ لهؤلاء الأشخاص بحثاً عن الكسب السريع والاستقرار بغض النظر عن الاثار الخطيرة التي قد تلحق بهم من جراء ممارسة هذا النوع من النشاط.

ويلاحظ على معظم هذه الدول الأوروبية أنها لا تُحرم دينياً أو أخلاقيا أو شرعيا ممارسة البغاء فيها، فلا يوجد بها عادات أو قيم دينية أو تشريع يُحرم ممارسة البغاء : ومن ثم يقرر عقوبة لممارسة مثل هذه الأنشطة.

ومن أمثلة الدول المستورة، دول غرب أوروبا، مثل: ألمانيا، وإيطاليا، وفرنسا، وسويسرا، وهولندا، واليونان، ودول الخليج، واليابان، والولايات المتحدة الأمريكية.

|  |  |
| --- | --- |
| **البلد** | **الأعداد** |
| ألمانيا | 24750 |
| إيطاليا | 71281 |
| فرنسا | 550000 |
| سويسرا | 36000 |
| هولندا | 250000 |
| اليونان | 142000 |
| قطر | 980000 |
| البحرين | 150000 |
| الكويت | 130000 |
| الإمارات | 900000 |
| سلطنة عمان | 200000 |
| اليابان | 60000 |
| الولايات المتحدة | 650.000 |

الجدول السابق يُضهر أهم الدول المستوردة للبغاء خلال عام 2012

**دول العبور (الترانزيت):**

تحتاج حركة تجارة الأشخاص من الدول المصدرة إلى الدول المستوردة، في بعض الأحوال، وبخاصة في حالة بُعد المسافة بينها، إلى وجود دول عبور أو ترانزيت تكون حلقة الوصل بينها، مثل ذلك الهند والمكسيك.

فتجارة الأشخاص من الدول المصدرة إلى المستوردة تتم وفقاً لاتجاه ومسار مكاني معين ولا تُترك لمحض الصدفة.

فالتنظيمات الإجرامية التى تتولى عملية التصدير والاستيراد أشبه بالمؤسسات والمنشأت دولية النشاط التى يكون لها أكثر من فرع في عدة دول تبدأ من دول التصدير : حيث تقوم بتحديد المجموعات المعدة للتصدير من أجل ممارسة البغاء وبتجهيز التأشيرات ووثائق السفر استعداداً لانتقالهم إلى دول الاستيراد عبر دول الترانزيت بحسب كل مجموعة وبحسب الدول المستهدفة.

وبمجرد وصول هؤلاء الأشخاص إلى دول الاستيراد تتولاهم تنظيمات إجرامية أخرى، تابعة أو مستقلة عن الأولى، تعمل على توزيعهم على أماكن النشاط المختلفة، مع إرهاقهم بالضمانات التى تكفل لهذه التنظيمات الحصول على الأرباح الناتجة من ممارسة هذه التجارة.

**النتائج:**

1. ساهم التقدم العلمي في مجال الطب والجراحة في تنامي ظاهرة االتجار باألعضاء البشرية الستخدامها في عالج المرضى االغنياء ولالستخدام في البحوث العلمية واختبار مدى صحة التجارب الطبية وذلك في خارج اطار الحريات المشروعة والمنظمة بشكل رسمي وهذا ,ايضا ادى الى تفاقم ظاهرة الفقر والى انتشار تلك التجارة ,وتعريض حياة الماليين من الفقراء الى العديد من المشاكل الصحية أو الوفاة دون مراعاة ان لدنى حقوق االنسان وآدميته ,وزاد من تفاقم هذا النوع من االتجار بالبشر تحالف وتواطؤ العديد من المؤسسات الطبية مع المؤسسات العلمية ومع شركات االدوية الكبرى.
2. لعبت تفاقم ظاهرة الهجرة الغير مشروعة بمعادالت متسارعة بسبب قلة فرص العمل في الدول النامية وزيادة معدالت البطالة بتلك الدول وانتشار الفقر بين مواطينيها في زيادة هذه الجريمة.
3. يعد الفقر هو السبب الرئيسي لظهور وتنامي ظاهرة االتجار بالبشر على المستوى العالمي ومن ثم اصبحت قضية الفقر اهتمام كافة المحافل والمنظمات العالمية وتزايد المطالبات يوم بعد يوم بضرورة تصدي الدول الغنية لتتحمل مسؤوليتها في الحد من الفقر وآثاره المدمرة في الدول النامية.
4. ادى استخدام عصبات الجريمة المنظمة الدولية المتاجرة بالبشر ألحدث االساليب واألدوات التكنولوجيا الحديثة الى تسهيل تحقيقهم ألهدافهم من ناحية والى فرض العديد من العقوبات على كيفية مواجهتهم ومقاومتهم وتتبعهم ومالحقتهم ومحاكمتهم من ناحية اخرى.
5. قصور التشريعات في كثير من الدول النامية على وجه الخصوص في مواجهة التخصص في ظاهرة االتجار في البشر

**المصادر والمراجع:**

1. Richard (d- c) for study of intelligence, international trafficking in women to the united states, a contemporary manifectation of slavery and organized crime, U. S. A. (2000), available at http://www.cia.gov/csi.
2. أ. نسرين عبد الحميد، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي الاسكندرية 2006.
3. إحصائية عام 2011 "10 آلاف زواج القاصر، و 9301 مخالفة وإحالة 60 مأذوناً للنيابة" جريدة الجمهورية 6/9/2012 م.
4. الطاهر أحمد الرازي: ترتيب القاموس المحيط، باب التاء، مادة ت ج ر، يتجر تجرا أو تجارة، ج 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1979.
5. انظر: المعجم الوجيز: مطبوعات وزارة التربية والتعليم، باب (تجر).
6. د. احمد إبراهيم سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة التجريم وسبل المواجهة- (د، ن) 2006.
7. د. أحمد شوقي أبو خطوة: شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية القاهرة، 1999.
8. د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في شرح قانون العقوبات- القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
9. د. احمد مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة التجريم وسبل المواجهة- بدون ناشر 2006 .
10. د. إيناس محمد البهجي، جرائم الاتجار بالبشر، المركز القومى للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.
11. د. حامد سيد محمد: الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط ا، القاهرة، 2010.
12. د. خالد مصطفى فهمي: النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
13. د. سوزي عدلى ناشد: الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، المكتبة القانونية، القاهرة، 2005.
14. د. شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى- دار النهضة العربية، القاهرة، 2001 .
15. د. طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة- دار النهضة العربية، القاهرة 2000 .
16. د. طارق عبد الوهاب سليم: التعاون الدولى فى مجال مواجهة ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية، مطبوعات جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.
17. د. عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد: الآثار الاقتصادية والاجتماعية وظاهرة الاتجار بالبشر، مطبوعات جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، طبعة أولى، عام 1426 هـ - 2005.
18. د. عبد الرحمن خلف: ورقة عمل حول الاتجار بالبشر كإحدى صور الإجرام المنظم، ندوة الاتجار بالبشر بين التجريم وآليات المواجهة، مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 20/6/2010.
19. د. فائزة الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية- دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
20. د. فتحية محمد قوراري: "المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر- دراسة فى القانون الإماراتي المقارن، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، عدد (40) أكتوبر 2009.
21. د. محمد عبد الله ولد محمد: تجريم الاتجار بالنساء واستغلالهن فى الشريعة الإسلامية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الندوة العلمية التى عقدت عن موضوع الاتجار بالبشر في الفترة من 15- 17 مارس 2004، الرياض.
22. د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات- القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة 1989. د. عبد العظيم مرسي وزير: شرح قانون العقوبات- القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
23. د.فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية- دار النهضة العربية القاهرة، 2002.
24. طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة- دار النهضة العربية، القاهرة 2000.
25. عطيات ربيع عبد الغني: ورقة عمل حول الاتجار بالبشر، ندوة الاتجار بالبشر بين التجريم وآليات المواجهة، مرجع سابق، ص 13.
26. فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية- دار النهضة العربية، القاهرة 2002 م ص 69.
27. فهمي محمد راسخ: ورقة عمل حول ظاهرة الاتجار بالبشر- ندوة الاتجار بالبشر بين التجريم وآليات المواجهة، مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 20/6/2010.
28. محمد أبو بكر الرازي، مختار الصحاح- مكتبة لبنان 1989.
29. محمد نور الدين، جريمة بيع الأطفال والاتجار بهم، دراسة في قانون العقوبات المصرى والإماراتى وقوانين مكافحة الاتجار بالبشر والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية، دار النهضة العربية، 2012.
30. محمد يحيي مطر، مكافحة الاتجار بالأشخاص وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، بدون تاريخ نشر.
31. وقد وصلت تقديرات الأرباح التي يحققها هؤلاء الوسطاء من 5-7 بلايين دولار في السنة وفي بعض السنوات وصلت إلى 7 بلايين دولار- راجع في ذلك. د. سوزي عدلي ناشد: الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي- المكتبة القانونية، إسكندرية 2005.

**Human trafficking crimes and their effects on criminal behavior**

|  |
| --- |
| yousif anwer ahmed |
| Department of Philosophy , College of Arts, University of Saladdin Hewler |
| [yousif.ahmed@su.edu.krd](mailto:yousif.ahmed@su.edu.krd) |

**Abstract**

That the human body is inviolable and dignified, which makes any agreement to sell it or to sell it, i.e. for criminal follow-up, and this was confirmed by the laws, an organ or a tissue of its tissues, void, compelling heavenly and trusted by all constitutions and legislation in all countries along with international charters and conventions, and put a deterrent penalty so that it does not become a body The human being is similar to the goods that are bought and sold, and that in the event of this a danger threatens the human species and inflicts great evils and a waste of human dignity, that the danger increases with the increase in the emergence of specialized gangs to trade in organs, whether they are doctors, brokers, or some private hospitals, and the development that accompanies medical sciences has played a role It is great that he created several serious legal studies. Trafficking is practices that are dangerous, which qualifies them to be a substitute for human organs. One of the most important of these practices is contrary to what man was created on. The patients’ need for hope inspires their souls on the one hand, and the need of the poor to satisfy their hunger on the other hand. It made the land fertile for people with sick souls in creating such crimes that were not known before, so organized crime gangs appeared, and changed the course of medicine, moving with these transfers and transplants The members of humanity have shifted from a noble human cause whose goal is to alleviate the pain and suffering of the sick, to a black trade characterized by meanness and vileness, practiced by people who are supposed to be safe, who have sold their conscience for a few dirhams.

**Keywords**: crimes, trafficking, influence, criminal behavior

1. \* انظر: تصريحات السيد/ كوبون هوى، رئيس منظمة الإنتربول الدولية أثناء المؤتمر الأول للإنتربول لمكافحة الاتجار بالبشر الذى عقد في سوريا بدمشق في الفترة من 7-9/6/2010. [↑](#footnote-ref-1)
2. \* التشريعات العربية القانون الإماراتى رقم 81 لسنة 2006 (م 1). [↑](#footnote-ref-2)
3. \* إحصائية عام 2011 "10 آلاف زواج القاصر، و 9301 مخالفة وإحالة 60 مأذوناً للنيابة" جريدة الجمهورية 6/9/2012 م. [↑](#footnote-ref-3)
4. \* مجموعة أحكام محكمة النقض الجنائية: نقض 11/4/1970، س 21، ق 140، ص 586. [↑](#footnote-ref-4)